جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
تخصص القانون الدولي

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
- بلعزيز ليندة
- بن عمراوي كاهنة

تحت إشراف الأستاذ:
قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

بركاني اعمر، أستاذ محاضر قسم (أ) – جامعة بجاية - ..... رئيسا.
قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم (أ) – جامعة بجاية - ..... مشرفا ومقررا.
أوبوزيد لامية ، أستاذ محاضر قسم (ب) – جامعة بجاية - ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021-2022

كلمة الشكر والتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم الدكتور/ **قاسيمي يوسف** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من عون وتوجيه في سبيل إنجازها.

كما نتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الأطروحة.

والشكر موصول أيضا إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، من أساتذة وإداريين ومهنيين.

كما نتقدم بكل الشكر والتقدير والاحترام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر على حسن استقبالهم لنا.

إهـداء

إلى أمي وأبي ...

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم، إلى قدوتي في الحياة... أبي العزيز حفظه الله وأدامه سندا لي

إلي من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها إليك يا منبع الحب ... إلى أمي الحنون أدامها الله تاج فوق رأسي

إلى من انتظروا لحظة تخرجي وكانوا لي سندا في كل خطواتي إخوتي – فريد وعبد الرحيم.

إلى سندي في الحياة زوجي.

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من يقربني من قريب وبعيد وإلى كل أصدقائي.

إلى عائلة بلعزيز، بقة، سليماني، بن عمراوي.

كما أهدي هذا العمل المتواضع لصديقة دربي كاهنة بن عمراوي.

ليندة

إهداء

إلى أمي وأبي ...

إلى الذي أنار دربي وحسن خلقي وعلمني أن الحياة معركة المنتصر فيها من كان سلاحه العلم، إلى قدوتي في الحياة... أبي العزيز أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان وقت قطفها بعد طول انتظار.

إلى من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها إلى التي لم تبخل عليا بدعواتها إليك يا منبع الحب ... إلى أمي الحنون حفظها الله لي وأطال في عمرها.

إلى من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها وانتظروا لحظة تخرجي إخوتي: دليلة، سعيد وكوسيلة.

إلى كل أفراد عائلتي وكل أصدقائي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح صديقتي ليندا وأفراد عائلة بلعزيز.

كاهنة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د س ن: دون سنة النشر

ط: الطبعة

م وح إ: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

Pp : de page à la page

Op. Cit. : location latin " opus sitatum.« Ouvrage précédemment.

مقدمة

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق التي ينبغي على الدول والمجتمعات توفيرها لجميع مواطنيها دون أي تمييز بين شخص وآخر بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو العقيدة أو أي سبب آخر.

تعتبر كرامة الإنسان جوهر حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والمساواة، لذلك نصت مختلف الشرائع والمواثيق العالمية والوطنية على ضرورة تأمين هاتين الركيزتين نظرا لأهميتهما البالغة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع هذا ما ينعكس على حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

نظرا لأهمية حقوق الإنسان، من الواجب على الدول أن تضمن آليات مختلفة ومتنوعة تكفل لمواطنيها التمتع بهذه الحقوق لكونهم بشرا ولأن إنسانيتهم لا تتحقق من دونها.

اكتسبت مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان أهمية كبيرة حيث مثلت إحدى محاور الاهتمام الأساسية على المستوى الدولي والوطني، فأصبحت الدول تتسابق في حماية هذه الحقوق من خلال العديد من الآليات أهمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أصبحت تلعب دورا مهما جدا على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا العمل على الحد من انتهاك هذه الحقوق.

تكمن أهمية دراسة موضوع دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أن مسألة حقوق الإنسان وترقيتها تعد بمثابة مسؤولية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي وأن هذه المؤسسات هي التي تقوم بتأدية الدور الهام المتمثل في الحماية والتعزيز، فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها صلاحيات وأهداف يستوجب على أي فرد معرفتها لاعتبارها الهيئة التي يتجه إليها إذا اعتدي على حق من حقوقه، بالإضافة لأهمية معرفة الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في بيان مجهودات الدولة على الصعيد العالمي في مجال حقوق الإنسان والتي تساهم فيها هذه المؤسسات أيضا.

لكل باحث سبب يدفع به لاختيار موضوع ما لأجل البحث والدراسة فيه سواء كانت أسباب ذاتية أو موضوعية.

أما الأسباب الذاتية لاختيار موضوع آلية حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني التي بدورها تدعى المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان فهي الإرادة والرغبة الزائدة لمعرفة كيفية

حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال المؤسسات الوطنية وهل فعلا تؤدي دورها. كما هو مسطر في أنظمة إنشائها.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في انتشار ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ما استوجب ضرورة إيجاد آليات تتكفل بحماية حقوق الإنسان من هذه الانتهاكات، وذلك من خلال دراسة دور وفعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ويكمن هدف دراسة هذه الأخيرة، التعرف على الدور الذي تلعبه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، كما تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى فعالية المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على ضوء بعض النماذج ... بالإضافة إلى بيان ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، ووجوب تفعيل آليات لضمان هدف هذه الحقوق والحريات.

يتطلب على كل باحث لأجل قيام بحثه استخدام منهج من المناهج المختلفة التي سبق وأن درسها وتعرف عليها، ويتطلب اختيار منهج محدد لأجل بلوغ أهداف الدراسة المراد البحث فيها استوجبت دراسة دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عدة مناهج شكلت تكامل في البحث، حيث برز المنهج الوصفي لأجل استظهار مختلف المفاهيم النظرية، وكذا المنهج التاريخي كون الدراسة بينت عدة جوانب تاريخية تخص موضوع البحث وأخيرا المنهج التحليلي وذلك ينعكس في تحليل مختلف النصوص والمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن دراسة أي موضوع متعلق بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة يجعل الباحث أو المتلقي يقارن الدراسة الموضوعية بالواقع فإن كانت المقارنة لها جانب إيجابي أي أن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فعلا قائم في الوقع هنا لا صعوبة في الأمر، أما إذا كانت المقارنة تحتوي على جانب سلبي أي انعدام فعالية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هنا تظهر صعوبة دراسة مثل هذه المواضع، بالتالي فالصعوبة الوحيدة التي قد تواجه أي باحث هي انصدام المفاهيم الموضوعية بالواقع الذي قد يبين ويظهر إجابات مختلفة لإشكالية الموضوع التالية:

ما مدى مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين الأول تحت عنوان الإطار القانوني المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتندرج تحت هذا العنوان مجموعة من المفاهيم حول

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها التاريخي وكذا خصائص مهام هذه المؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فهو بعنوان فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال عرض الصلاحيات المختلفة وكذا العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات مع استعراض نماذج لتقريب واقع حماية حقوق الإنسان في هذه الدراسة (النموذجين الجزائري والسويدي).

الفصل الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقوم حقوق الإنسان على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، وإن شأن احترام هذه الحقوق أن تتيح إمكانية تنمية وتطور الفرد والمجتمع بالرغم من أن حقوق الإنسان معترف بها إجمالا في أغلبية الديانات السماوية إلا أن هناك تباين في الرأي حول مفهوم حقوق الإنسان وتطبيقها فهذه الحقوق ليست واحدة في جميع دول العالم، بل تختلف من دولة إلى أخرى، هذا ما جعل طرق وآليات حماية هذه الحقوق تختلف من وطنية وإقليمية وعالمية وكذا من حكومية وغير حكومية كل منها تسعى للحماية والوقوف والتصدي لأي انتهاك في مجال حقوق الإنسان، من بين الآليات التي لها دور في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان حيث تتواجد هذه الأخيرة داخل نظام الدول كهيئة مستقلة وهادفة تسعى لتحقيق الصلاحيات المختلفة التي تتمتع بها هذه الأخيرة في مجال حقوق الإنسان والتي تمنح لها بموجب مبادئ باريس[1].

تختلق التسميات المقترحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من دولة لأخرى، هذا ما جعلها تتنوع لكن بالرغم من التعدد والاختلاف يبقى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات واحد وهو في الأساس حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي فتسعى جاهدة لأجل تحقيق عالمية حقوق الإنسان وتقديس هذه الأخيرة وجعلها أولوية لدى كل مسؤول عن الحماية أو على الاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص بصفة عامة.

[1]– مبادئ باريس هي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس، سنة 1991، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993، بموجب قرارها 48/134.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تخص العلاقة بين الأفراد فيما بينهم وما بين الأفراد والدول، وبما أن الدولة مسؤولة عن جميع أفرادها بالتالي تكون أول من يحمي حقوقهم من خلال مختلف الآليات هذا ما تبينه ضرورة إنشاء مؤسسات أساسية وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق المؤسسات الوطنية، التي أنشأت بعد أحداث عدة وبفضل محطات دولية كانت كسبب رئيسي في نشأتها، رغم اختلاف أسباب إنشاء هذه المؤسسات من دولة لأخرى إلا أن الهدف واحد، وهو تشكيل هيئة تختص بجميع حقوق الإنسان وتنشغل بكل ما يعيق تطبيق القوانين الحامية لهذه الحقوق ذلك لأجل تحقيق حماية ورقي لمجال حقوق الإنسان داخليا مما ينعكس بعدها على الجانب الدولي.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تعددت واختلفت التعاريف المقدمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ ظهورها وذلك كان نتيجة اختلاف أسباب نشأة هذه المؤسسات في العالم تباين ظروف الدول المنشأة لها، ليستنتج بعدها مجموعة من التعاريف المختلفة المبينة على أساس تطور تشكيل هذه المؤسسات، وهذا الاختلاف جعل لكل مؤسسة تعريفها الخاص، وتاريخا خاصا بتطورها لتصل لما عليها في الوقت الراهن.

الفرع الأول

نشأة وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أصبح مستوى الدولة الديمقراطي يقاس بمدى احترامها لمختلف حقوق الإنسان والتزامها بتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها ففقدان هذه الحقوق يؤدي بشكل مباشر لاندلاع[1] الثورات

[1]– فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013، ص24.

وحدوث تغيرات سياسية واجتماعية، ما جعل وجود آليات لتوفير وحماية هذه الحقوق أمر ضروري.[1]

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واحدة من أهم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة من خلال وضع مختلف الوسائل منذ بداية إنشائها.[2]

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة 1946،في مسألة المؤسسات الوطنية وذلك قبل سنتين من أن يصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعيار المشترك لإنجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الأمم، ودعيت الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان، وفي سنة 1978 نظمت لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها، وأيدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد ذلك المبادئ التوجيهية ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات حيث لم تكن قائمة بالفعل وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1991، عقدت باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكانت إحدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). واليوم تعتبر مبادئ باريس مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك الشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها وأصبحت جزءا من قائمة مفردات حقوق الإنسان.[3]وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة 1993 هو نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فلأول مرة اعترف رسميا بالمؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسميا تشجيع

---

[1]– فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص 24.

[2]–مداني فريدة، دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة،2016/2015، ص 08.

[3]– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ ولمبادئ ولأدوار والمسؤوليات) سلسلة التدريب المهني، العدد04، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف، 2010، ص10.

إنشائها وتعزيزها. وعمل المؤتمر العالمي المعقود سنة 1993 على تدعيم شبكة المؤسسات الوطنية، المنشأة في باريس سنة 1991، ووضع الأساس بالنسبة للمنظمة التي خلفتها، وهي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي سنة 2005 أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد في قرارها 74/2005، على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتفق بأنها مستقلة وتعددية، وتتفق مع مبادئ باريس وأهمية تعزيز التعاون بينها. وقد اتخذت اللجنة إجراء لمنح ما يلي:

- حقوق أخذ الكلمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتقدمة بالمركز" ألف".
- تكريس مقاعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحق في إصدار وثائق تحمل رقمها الرمز الخاص بها.

زيادة على ذلك، طلبت اللجنة من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة من أجل اجتماعات لجنة التنسيق الدولية وإلى الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أما عن الأعمال التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان كل سنة لأغراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فترد في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

لم يأخذ تطور المؤسسات الوطنية في العالم مسارا واحدا حيث شهدت بعض المؤسسات تطورا كبيرا في مهامها واختصاصاتها ودرجة استقلاليتها، وقد شهدت المؤسسات الوطنية منذ نشأتها ظروف وتغيرات أدت إلى تأخر نشأتها عقدين من الزمن على خلاف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وقد رأت النور في الدول الإسكندنافية وتسمى Ombudsmans.[2]

[1]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 10.

[2]– غوتي صورية، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات عمومية، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص8.

وفي التطور الحالي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك كوسيلة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما دعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون مع التحالف العالمي لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجميع وكالات وهياكل الأمم المتحدة لتعزيز تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشارك عدد من الدول التي لا تتوفر فيها مثل هذا النوع من المؤسسات لحد الآن في تبني القرار.[1]

الفرع الثاني

تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المنظور الفقهي لكن لها تعريف اصطلاحي، كما هناك من عرف هذه المؤسسات ومنحها مفهوما بسيط متعلق بالمهام التي تؤديها، كالتعريف الذي منحته إياها مبادئ باريس وكذا هيئة الأمم المتحدة.

أولا: التعريف الاصطلاحي:

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة لديها ولاية تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهي مؤسسات خاصة تؤسسها الدولة لكنها ليست فرعا من فروع سلطات الدولة الثلاث التنفيذية أو القضائية أو التشريعية. وحيث أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل وفق مبادئ باريس، فإنه يمكنها القيام بدور مركزي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[2]

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات موجهة لحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تهتم بالإنسان في وصفه الفردي كما تهتم أيضا بحقوقه الجماعية كالحق في المساواة وتقرير المصير.[3]

---

[1]–التقرير السنوي العام لعام 2019، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ص8.

[2]–بول دالتون، مؤيد مهيا، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحول دمقراطي في العالم العربي، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ص4.

[3]– رياض صالح أبو العطى، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 109.

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة فهي لا تشبه أية أجزاء أخرى تابعة للحكومة، فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو الهيئة التشريعية أو السلطة القضائية رغم أنها كقاعدة، تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما بشكل مباشر أو غير مباشر وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت تمول من الحكومة بشكل خالص أو بشكل أساسي ولا يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، رغم أنها في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين. وتترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثار هامة فيما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات تقديم تقاريرها.

فإذا قامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فلا يجب أن يعرض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وبشكل فعال.

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية فهذه المؤسسات المذكورة لها أساس قانوني نظامي ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة، وربما تعتبر الفروق بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي الأوضح فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى.[1]

وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة بشكل محايد، وليست مدافعة عن جانب آخر فأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لابد أن تكون وأن يتضح للعيان أنها مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية تماما كما يجب أن تكون مستقلة عن الحكومة وفي مجال التحقيق، ربما تؤدي أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملها داخل إطار محدد قانونيا ويجب أن تمتثل للمبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عناصر رئيسية في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان ليس هذا فحسب بل تعتبر أيضا أنها "تمد جسر" بين المجتمع المدني والحكومات فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين وهي تربط بين القوانين الوطنية الإقليمية والدولية

[1]–المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 15و16.

لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه، كثيرا ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها الحكومات التي أنشأتها ومولتها، وهوما يثير الدهشة نظرا لأن الدول كثيرا ما تكون الهدف للشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

ثانيا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

رغم وجود معايير شاملة تتعلق بممارسات وظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كشف تحليل للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن عدم وجود تعريف متفق عليه بعد لمصطلح " **المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**" لكن سعت هيئة الأمم المتحدة في البحث في هذا الشأن.

ليتبين أن معايير الأمم المتحدة قد عالجت بعدها تحديد المجال الوظيفي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتجاوزت الفراغ الحاصل بشأن عدم وجود تعريف دقيق للمؤسسات الوطنية بوضع إطار مفاهيمي يشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن عرفتها على أنها تلك المؤسسات التي أنشأتها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ويشمل دورها على العموم التصدي للتمييز بجميع أشكاله وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى ذلك يمنح لبعض المؤسسات حماية حقوق الإنسان ولاية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعضها الأخر لها صلاحيات لتحقيق في جرائم الفساد ويمكن للمؤسسات الوطنية الفعالة المساعدة في سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدولة أما طريقة نشأتها فهي تنشأ عن طريق التشريع أو إدراجها في المواد الدستورية لدولة ومع ذلك تعمل بشكل مستقل عن الحكومة لذلك فإنها تحتل مكانا فريد بين الحكومة والمجتمع المدني.[2]

ثالثا: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس:

تعتبر مبادئ باريس أهم من حاولت توضيح مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال وضع معايير بشأن مركزها ودورها، وإذ طبقت هذه المعايير على هذه المؤسسات حين إذن

[1]–المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص15و16.

[2]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 11 و 12.

تصبح هيئة منشئة بحكم الدستور أو بمقتضى قانون لأداء وظائف معينة في ميدان حقوق الإنسان.

فمبادئ باريس لعام 1991 هي المرجعية الأساسية التي عرفت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتبرت مبادئ باريس المؤسسة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أنها هيئة تهدف لأداء وظائف معينة في مجال حقوق الإنسان، وقد عرفت المادة الأولى من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأنها **"هيئة أنشأتها الحكومة بموجب الدستور أو بمقتضى القانون أو مرسوم، مهمتها على الخصوص هي القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ".**[1]

وتمثل مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خطوة هامة في العملية التطورية كما تحاول مبادئ باريس توضح مفهوم "المؤسسة الوطنية" وذلك من خلال وضع معايير بشأن مركز اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ودورها الاستشاري، وإذ ما طبقت هذه المعايير على الفئة العامة من المؤسسات الوطنية وليس مجرد تلك المسماة "لجانا" فيجب أن تكون المؤسسة الوطنية حينئذ هيئة منشئة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف معينة في ميدان حقوق الإنسان، وعندئذ لن تعمل هذه المؤسسة على استبعاد الأدوات الحكومية الفعالة ذات الوظائف الأكثر عمومية فحسب، وإنما المنظمات التي لم تنشأ بمقتضى القانون أيضا.[2]

مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد التعاقدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتتسم بالاتساع والعمومية وتنطبق على جميع المؤسسات الوطنية بغض النظر هن هيكلها أو نوعها.

وجاءت المبادئ في أربعة أجزاء:

- الجزء الأول بعنوان "الاختصاصات والمسؤوليات" ويتكون من ثلاث فقرات.
- الجزء الثاني بعنوان "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية" ويتكون من ثلاث فقرات.
- الجزء الثالث بعنوان "وسائل التشغيل" ويتكون من سبع فقرات.

---

[1]– للاطلاع أكثر أنظر إلى مبادئ باريس، وثيقة خاصة بطبيعة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (المناقشة الأوسع لمبادئ باريس ومختلف العناصر والمعايير الدولية الدنيا، ص36.

[2]– مركز حقوق الإنسان، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، جنيف– الأمم المتحدة– نيويورك وجنيف 1995، العدد 4، ص 29.

- الجزء الرابع بعنوان "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية" ويتكون من خمس فقرات.

وتم تفسير وشرح هذه المبادئ من خلال الملاحظات العامة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوان 2009 بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في مارس 2009.[1]

وتنص المبادئ على أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تنشأ بموجب الدستور الوطني أو بموجب قانون يعرض بوضوح دورها وسلطاتها كما تنص على أن تكون ولاية هذه المؤسسة عريضة بقدر الإمكان.

وتعلن أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون تعددية وإن تتعاون مع طيف من المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية والدوائر الحكومية.

وتنص على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تملك بنية تحتية تسمح لها بالاضطلاع بوظائفها. ويتم تعليق أهمية خاصة على ضرورة التمويل الكافي للسماح للمؤسسة بأن تكون مستقلة عن الحكومة وإلا تخضع للسيطرة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.

ويرد وصف مختلف وظائف المؤسسات الوطنية في المبادئ تحت اسم "المسؤوليات" مما يشير إلى أن هذه المسؤوليات هي أشياء يتعين على المؤسسات القيام بها.

وتنص على أن تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توصيات واقتراحات إلى الحكومات بشأن مختلف الوسائل المتصلة بحقوق الإنسان. بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة وانتهاكات حقوق الإنسان والحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام.

وتتطلب من المؤسسات الوطنية أن تعزز تدريس حقوق الإنسان والأبحاث المتصلة بها وتنظيم برامج التوعية العامة والتعليم العام.[1]

---

[1]–كريوعات أحمد، "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 8، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2015 ص 180.

بالتالي ينصرف مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تلك اللجان والمجالس والهيئات الوطنية التي تنشئها الدول والحكومات تنفيذا لالتزامات دولية أو إقليمية بإقامة هذه المؤسسات، وبهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على تقديم توصيات ومقترحات إلى الحكومات بشأن مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان[2]، بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على وقفها، وتقييم الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، والتوعية والترويج لحقوق الإنسان.[3]

ومن الناحية العملية تعد جميع المؤسسات التي يشملها التعريف السابق الذكر ذات "طابع إداري" بالمفهوم الضيق من حيث أنها ليست "هيئة قضائية" ولا هي هيئة لصنع القرارات. وعموما فإنها تكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي. ويجري التماس المقاصد إما بطريقة عامة من خلال الآراء والتوصيات أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات والفصل فيها، وفي بعض البلدان ينص الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وكثيرا جدا ما تنشأ تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى تشريع أو مرسوم، وفي حين أن الكثير من المؤسسات الوطنية تلتحق بطريقة أو بأخرى بالفرع التنفيذي للحكومة فإن مستوى الاستقلال الفعلي الذي تتمتع به يعتمد على عدد من العوامل بما في ذلك تشكيلها وأساسها المالي والطريقة التي تدار بها.[4]

---

[1]–كريوعات أحمد، مرجع سابق، ص181.

[2]– رضا محمد هلال الغجوز، "فعالية أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة لمصر وكوريا"، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، المجلد 14، العدد 13، معهد أكتوبر العالي للاقتصاد بمدينة الثقافة والعلوم6 أكتوبر، يناير2022، ص 76.

[3]– المرجع نفسه.

[4]–مركز حقوق الإنسان، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني

خصائص وأنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نظرا لاختلاف النظم الدولية بين الدول سواء من المنظور الاقتصادي أو السياسي أو حتى الديني ما يجعل هذه المؤسسات تمتاز بخصائص عديدة ويجعلها هذا الاختلاف تتعدد وتتنوع من مؤسسة للأخرى.

الفرع الأول

خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

من بين خصائص التي تحصى بها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان خاصية الاستقلالية وخاصية التعاون.

أولا: الاستقلالية

إن المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف وتكون مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والكيانات الأخرى التي قد تكون في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر على عمل المؤسسة، والأمر الذي يميز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن الآليات الحكومية هو حصول هذه المؤسسات على قدر من الاستقلال في العمل، ومن ناحية أخرى فإن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يعني أبدا عدم وجود أي ارتباط لها مع الدولة.

ينطوي تعريف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مطلب أن تكون منشأة بموجب القانون حيث يحدد القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقتها المحددة بالدولة كما يحدد الحدود التي تمارس المؤسسة الوطنية عملها في إطارها وجميع المؤسسات تكون مقيدة بالضرورة بروابطها مع الدولة وباختصاصاتها التشريعية، وتوجد حقائق أخرى تمنع الاستقلال التام منها الالتزامات بتقديم التقارير وعدم التمتع باستقلال مالي كامل،[1]وفي الواقع فإن هذه الأسس

[1]–مركز حقوق الإنسان، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق، ص38.

التشريعية والقيود المصاحبة لها فهي التي تميز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن المنظمة غير الحكومية.[1]

1. استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجانب القانوني والتنفيذي:

من أجل فعالية و أداء جيد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يستوجب استقلاليتها بشكل كامل لهدف تحقيق القدر الكافي من أهدافها وهذا الاستقلال يكون من خلال عدة نواحي بداية بالاستقلال في الجانب القانوني و التنفيذي، أما الجانب القانوني فيعتبر القانون المنشئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصرا هاما و حاسما في استقلال هذه الأخيرة على الحكومة و الوضع الأمثل أن تتمتع أو تمنح لمؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة للسماح لها بممارسة شفافية وغير مقيدة من طرف سلطة معينة،[2]مما يسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداء وظيفتها دون أي إعاقة من الحكومة أو هيئة عامة أو خاصة أخرى.

إضافة إلى الاستقلال التنفيذي الذي يتمثل في القدرة التي تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء وإدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل، حيث تمنح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نظاما داخليا خاص بها ولا تخضع لأي نظام خارجي، ولا تخضع توصياتها وقراراتها لهيئة أخرى إلا ما كان منصوصا عليه في قانون إنشائها فالاستقلال التنفيذي لا يتجسد في الإدارة والسلطة المؤسسة فقط، بل في جميع عناصر المؤسسة المتحكمة في عملية تناسق وتكامل وتشكيل هذا الاستقلال ،على غرار مهام البحث والرصد التي تساهم في عملية البحث والتحري في إطار الشكاوى المقدمة ، وبالتالي فالاستقلال التنفيذي عاملا مهما في جميع مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخاصية فعالة.

2. استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجانب المالي:

أما الاستقلال المالي فتطبيقا لمبادئ باريس تتكفل الدولة بجميع الظروف المادية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال توفير المال الكافي لتمويلها من معدات وبنايات ورواتب

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]–غوتي صورية، مرجع سابق، ص 18.

الموظفين، ويحدد ذلك في قانونها التأسيسي، فتتحمل المؤسسة مسؤولية صياغة ميزانياتها السنوية وتحليلها مباشرة للموافقة عليها من طرف البرلمان، ويقتصر دور هذا الأخير على استعراض وتقييم تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[1]

ينبغي تحديد مصدر وطبيعة تمويل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قانونها التأسيسي. وينبغي لدى صياغة هذه الأحكام ضمان قدرة المؤسسة ماليا على أداء وظائفها الأساسية.

ومن المستصوب عموما وبصرف النظر عن الإستراتيجية المعتمدة ضمان فصل ميزانية المؤسسة الوطنية عن ميزانية أي إدارة أو وزارة حكومية[2]،وفضلا عن ذلك ينبغي أن تكون ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مصونة، بحيث لا يؤثر أي قرار أو إجراء رسمي تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها، حيث سيكون ذلك مهما على وجه خاص إذا كان لدى المؤسسة الوطنية إجراءات للنظر في الشكوى أو القدرة على تقديم المشورة إلى الحكومة، والاستقلال المالي ينبغي أن يكون مصحوبا بتمويل كاف ومتواصل.[3]

3. استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إجراءات التعيين:

إضافة إلى الاستقلال من خلال إجراءات التعيين فلابد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتميز بإجراءات محددة خاصة بتعيين وإقالة أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث تتناول هذه الإجراءات طريقة ومعايير ومدة التعين، كذا المزايا و الحصانات وشروط أخرى متعددة، كما يوجد إجراءات خاصة بتشكيل العضوية حيث تتعلق بتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سواء من خلال الإجراءات وكذا الضمانات الذي من خلالها تكفل التمثيل العددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني، كما يمكن أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالشفافية من خلال إدراج مسؤولين من البرلمان أو الحكومة وتمنح لهم

---

[1]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 18.

[2]– مركز حقوق الإنسان (كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) مرجع سابق، ص40.

[3]– المرجع نفسه.

صفة مراقبين كما يساعد التنوع الجنسي في تحقيق نظرة أوضح لأهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[1]

4. استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تشكيل العضوية:

وأخيرا الاستقلال من خلال تشكيل العضوية فإن تكوين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن يمثل ضمانة إضافية للاستقلال اتجاه السلطات العامة وينبغي أن يعكس قدرا من التعددية الاجتماعية والسياسية، والتعددية الحقيقية تستلزم أكبر قدر ممكن من التنوع، وتؤكد مبادئ باريس على أهمية التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية وتطلب المبادئ من المؤسسات الوطنية أن تضع إجراءات تكفل تمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة، وعلى وجه خاص المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والمعتقدات الدينية، وكذلك يمكن أيضا تعزيز طبيعتها التمثيلية وإمكانية الوصول إليها بإدراج مسؤولين من البرلمان أو الحكومة فيها بصفة مراقبين أو مستشارين.[2]

ثانيا: التعاون

تتميز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بدورها الفعال، حيث تتجسد فعالية هذا الدور من خلال التعاون مع المنظومة الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهذا التعاون يدل على مدى فعالية هذه المؤسسات، فتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الوطنية بصفة عامة دفع بها لتسهيل الوصول إلى تحقيق نسبة كبيرة من أهدافها حيث تتشابه كل هذه المؤسسات في الأهداف التي تسعى لتحقيقها كما تساعدها في بناء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كبيرة وفعالة وهادفة.[3]

ووفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ينبغي للمؤسسات الوطنية التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية

---

[1]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 18 و19.

[2]–مركز حقوق الإنسان (كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)، مرجع سابق، ص 42.

[3]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص20.

والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد أدرج هذا المبدأ اعترافا بأن المؤسسة الوطنية الفعالة لن تعمل وحدها ولكنها ستقيم علاقات تعاون مع المنظمات الأخرى.

1/ تعاون المؤسسات الوطنية مع الهيئات الوطنية والدولية:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءا هاما من المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان غير أنها تمثل جزءا واحدا فقط، لذا يجب عليها أن تعمل إلى جانب هيئات أخرى لها نفس الأدوار والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم والأجهزة المكلفة بالسهر على تنفيذ القوانين والهيئات التشريعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، هذا بالنسبة للشركاء الوطنيين، كما يتطابق الأمر نفسه على المستوى الدولي فطبقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ينبغي لهذه الأخيرة التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المِؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أ/تعاون المؤسسات الوطنية مع الشركاء الوطنيين

توجد علاقات شراكة قوية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين الدولة والسلطات العمومية وكذا بينها وبين المنظمات غير الحكومية حيث يتم التنسيق فيما بين هذه الهيئات لتحقيق غاية حماية حقوق الإنسان بالتالي تكون الدولة تقترب من أن تكون دولة قانون رغم صعوبة الأمر، إلا أن هذا التعاون يسهل على الدولة حماية وتعزيز حقوق أفرادها.[1]

1.تعاون المؤسسات الوطنية مع الدولة والسلطات العمومية

تعتمد مؤسسات حماية حقوق الإنسان أسلوب المشاركة والحوار بينها وبين الدولة، حيت تسعى هذه المؤسسات لمساعدة الدولة في معالجة أغلب قضايا حقوق الإنسان من خلال تقريب واقع هذه الحقوق لتكون الدولة على علم به، بالإضافة لمختلف الاقتراحات ووجهات النضر التي

[1]–سقاي أسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 120.

قد تفيد بها الدولة، كما تتعاون هذه الأخيرة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنحها مجال واسع وصلاحيات أكثر للتصرف في كل ما يخص حقوق الإنسان.

2. تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية

إن التعاون مع المنظمات غير الحكومية جاءت بها مبادئ باريس 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ونظرا للمكانة التي تحوزها المنظمات غير الحكومية تستدعي ضرورة إقامة علاقة معها والتي تعمل أساسا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالإضافة إلى أن المؤسسات غير الحكومية قد تلعب دور الوسيط بين الضحايا وانتهاكات حقوق الإنسان والذين لا يستطيعون اللجوء إلى هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مما يجعلهم شركاء مثاليين كما يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تزيد من فعاليتها من خلال حضورها لاجتماعات دولية لهيئات حقوق الإنسان التي تنعقد كل سنة في هيئة الأمم المتحدة.[1]

فالمنظمات غير الحكومية تعتبر شريكا فعليا للعمل على توفير المناخ الملائم لاحترام حقوق الإنسان ، كون المنظمات غير الحكومية تعمل على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى أنها تساهم في تبني قواعد حقوق الإنسان بتواجدها في المنضمات الدولية وعلى الخصوص في منضمة الأمم المتحدة،[2] ونظرا لما تحتكم عليه من معلومات مفصلة ودقيقة حول وضعية حقوق الإنسان في بلدانها، إذ يمكن إشراكها في تنفيذ مختلف البرامج وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خاصة منها التربوية والتثقيفية، فهي غالبا ما تقدم خبراتها وتساعد في ربط العلاقات ما بين المؤسسة العمومية وما بين الجماعات الأخرى التي تعتبرها مقصرة إذ يعود لها الفضل الكبير في التعريف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى الجمهور.[3]

وأخيرا يمكن اختيار منظمات غير حكومية أو منظمات محلية كشركاء مفيدين في أحد المشاريع والبرامج، ويعتبر التعليم والتدريب ونشر المعلومات من مجالات التعاون المناسبة على وجه خاص، ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اختيار المنظمات التي لديها خبرات

---

[1]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص129.

[2]–عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2009، ص381.

[3]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص130.

خاصة للقيام بالتحقيقات أو دراسات معينة، وكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يستشير المنظمات غير الحكومية بصفة دائمة لدى القيام بأبحاث أو تحقيقات.

3. تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما بينها

أدى النمو الهائل للمؤسسات الوطنية في السنوات الأخيرة إلى توسيع فرص التعاون فيما بين المؤسسات بقدر كبير.

ويتم تصميم كثير من العلاقات التعاونية لتسهيل تقديم المساعدة من قبل مؤسسة قوية وكبيرة نسبيا إلى مؤسسة جديدة أو أصغر حجما وتختلف الطرق الفعلية لتحقيق ذلك وفقا لأهداف التعاون في كل حالة، وعلى سبيل المثال يمكن للدولة التي تسير في إنشاء مؤسسة جديدة أن تطلب من مؤسسة قائمة دعما عمليا وتوجيهيا في صياغة القوانين ذات الصلة وفي تعيين وتدريب العاملين وكذا إعداد طرق عمل فعالة، وتشترك مؤسسات وطنية كثيرة في أهداف متشابهة والتعاون فيما بينها يؤدي غالبا إلى تعزيز متبادل لخبرات كل منها، ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقرر التعاون على مستوى عملي من خلال القيام بأنشطة مشتركة والتعاون في الدراسات أو مشاريع الأبحاث بشأن مواضيع تهمها على نحو متبادل، وإن تبادل المعلومات يعتبر آلية أخرى للتعاون العملي يمكن تنفيذها بعدد من الطرق المختلفة[1]، ويمكن للمؤسسات أن تقرر عقد اجتماعات منتظمة لمقارنة الخبرات وطرق العمل وأيضا تبادل التقارير والمنشورات بل وربما لمعالجة مسائل ذات اهتمام مشترك، ويمكن أن تقرر مؤسستان أو أكثر وضع برنامج للتبادل المنتظم للموظفين لإضفاء صبغة مؤسسية على التعاون ولتعزيز وتدفق المعلومات.[2]

ب/تعاون المؤسسات الوطنية مع الشركاء الدوليين

يعد تعاون المؤسسات الوطنية مع الشركاء الدوليين على رأسهم هيئة الأمم المتحدة أمر ضروري، وذلك من خلال المشاركة في مختلف المؤتمرات العالمية التي تنظمها الأمم المتحدة، والتي يكون محور انشغالها هو حالة حقوق الإنسان في مختلف الدول سعيا منها لتحسين وترقية

[1]– مركز حقوق الإنسان (كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)، مرجع سابق، ص 50 و 51.

[2]–المرجع نفسه.

هذه الحقوق، كما يرتبط مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث يتشاركان في الغاية وكما تشكل بينهما علاقة عمل تستدعي المشاركة في العديد من الأنشطة التي تهدف بدورها لحماية حقوق الإنسان.[1]

1. مشاركة المؤسسات الوطنية في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة

تدعم الأمم المتحدة مختلف الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تنظمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعام 1993، وقد أبرز كل اجتماع إجراءات لتبادل المعلومات، ومناقشات بشأن الاختصاصات، مرتبطة أحيانا بمواضيع محددة والمتمثلة أساسا في المؤتمر العالمي لفيينا لسنة 1993، المؤتمر العالمي حول العنصرية في دربان بجنوب أفريقيا عام 2001 وكذا الندوة العالمية لحقوق الإنسان نانت في فرنسا 2004.

2. تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة

تربط المؤسسات الوطنية بحقوق الإنسان بالهيئات التابعة للأمم المتحدة علاقات عمل وثيقة بها لاسيما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث تعد مفوضية حقوق الإنسان جزءا هاما من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع فروع المفوضية، حيث يسدي المشورة والمساعدة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية من خلال المكاتب القطرية والإقليمية، والمستشارين المختصين بحقوق الإنسان ووحدات حقوق الإنسان الداخلة في كيانات بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة[2]، وكذلك عن طريق هيئات شريكة أخرى تابعة للأمم

[1]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص133 و134.

[2]- المكاتب القطرية والإقليمية، والمستشارين المختصين بحقوق الإنسان، ووحدات حقوق الإنسان هي كيانات بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة ويعتبر حفظ السلام شراكة عالمية فريدة يضم الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة والحكومات المضيفة في إطار جهد مشترك للحفاظ على السلام والأمن الدوليين المتخصصة للمزيد من المعلومات

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1] ، كما تعرض المفوضية برامج للتعاون التقني وتسدي مشورة خاصة حسب الطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

بحلول مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأ بقرار الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة في مارس 2006 بجنيف بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يحل محل اللجنة، أصبحت المؤسسات الوطنية معنية أكثر بمختلف الآليات فمثلها مثل المنضمات الحقوقية غير الحكومية يمكنها تقديم معلومات في إطار الاستعراض الدوري العالمي، دون التدخل في الحوار التفاعلي المقام خلال استعراض وضعية الدول من قبل المجلس بالرغم من طلبها، وترك المجلس الباب مفتوح أمام مساهمة المؤسسات الوطنية في متابعة استعراض الوضعية على المستوى المحلي، فآلية الاستعراض الدوري الشامل هي لتقويم أداء الدول الأعضاء في منضمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال، فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي كخيار لأجل متابعة توصيات المجلس على المستوى الوطني، إضافة لتزويده بالمعلومات حول الأوضاع الموجودة.[2]

[1]–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية العالمية، وهو منظمة تدعو إلى التغيير وربط البلدان بالمعارف والخبرات والموارد بهدف مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل.

https://aceproject.org/about-ar/627644634640640640640631643627621/628631646627645 62c-627644627645645#

[2]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص 145و 146.

الفرع الثاني

أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يوجد العديد من أنواع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان حيث تختلف في التسميات من دولة إلى أخرى لكن هذه الأخيرة لها نفس الدور ونفس الهدف وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان بعضها تدعى باللجان وأخرى تعرف بديوان المظالم.

أولا: الهيئات الاستشارية

ففي هذا النوع نجد كل من (اللجان، المراصد، المجالس، المعاهد والمراكز... إلخ) قد تكون موصوفة بخاصيتها (الاستشارية) وقد لا تكون متبوعة باختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان والتي يضاف إليه في بعض الأحيان عبارات الحريات الأساسية توصف عموما بالوطنية، وتعرف على أنها جماعية عادة ما تتولى هذه الهيئات وظيفة محددة أو أكثر تتصل مباشرة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبما في ذلك الوظيفة الاستشارية (التعليق على قوانين حقوق الإنسان وسياسة الحكومة إزاء هذه الحقوق)، ووظيفة التثقيف الموجهة نحو الجمهور، فالملاحظ على هذا النوع يقصي كل من الأجهزة الجهوية الهيئات ذات الاختصاص الدولي والطابع الإداري وتلك المتخصصة في الجماعات الضعيفة والأقليات الاثنية اللغوية الدينية النساء والأطفال ... إلخ. فمهما كانت تسميتها لجنة كانت أو غيرها فهذه المسميات تهدف بوضوح لتمييز هذه الهيئات عن غيرها من الأجهزة القضائية الإدارية التشريعية أو المنظمات غير الحكومية.[1]

أ- اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان

أنشأت في العديد من البلدان ما يدعى باللجان لكفالة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتطبيقها تطبيقا فعالا حيث تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستقل عن أجهزة الحكومة رغم تقيدها بتقديم تقارير سواء لرئيس الجمهورية أو للسلطة التشريعية، حيث يتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي للدول بموجب دستورها.

وتهتم لجان حقوق الإنسان أساسا بحماية الموطنين وضمان عدم التعدي على هذه الحقوق من خلال نشاطها واختصاصها الواسع والشفاف على غرار تلقيها شكاوى وإصدارها توصيات

[1]- سقاي أسيا، مرجع سابق، ص 29.

يوجد العديد من الدول اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة تحمي حقوق أفرادها وتعمل على الحد من مختلف الانتهاكات من بين هذه الدول ليبيا حيث أسست لجنة[1]وطنية لحقوق الإنسان عام 2012 في مدينة طرابلس بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وترسيخ سيادة القانون و العدالة في ليبيا[2]، بالإضافة إلي دول أخرى كدولة قطر التي أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان عام 2002 و حسب المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 2010 المنشأ لها فهي لجنة تهدف لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولها العديد من الاختصاصات والمهام من بينها النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من شكاوى .[3]

ب_ اللجان الاستشارية:

تتشارك اللجنة الاستشارية العديد من قطاعات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث تركز بشكل كبير في القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان والإبلاغ بشأن خاص بالقضايا ذات الأولوية ، كما تستطيع تقديم توصيات وتمارس ولاية واسعة في مجال البحث والاستشارة عبر كامل نطاق حقوق الإنسان الذي تعترف به الدولة، حيث يتميز هذا النوع بأنه نظري أكثر منه تطبيقي حيث لا تتمتع بخبرة مباشرة في مجال القضايا الواقعية رغم ذلك فإن اللجنة الاستشارية لها هدف سامي في مجال حقوق الإنسان، مقر هذه الهيئات يكون في الدول الأوربية كما توجد أيضا في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية على غرار الجزائر،[4]حيث أسست الجزائر لجنة استشارية بموجب مرسوم رئاسي رقم : 71/01 المؤرخ في 1001/3/25، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 02-297[5]

---

[1]–المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص22.

[2]- https://www.facebook.com/nchr.ly/photos/a.1439005166387136/2960188707602100/

[3]–مرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 متعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ1431/9/9هـ الموافق ل 2010/08/19.

[4]–المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 22.

[5]–المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام1423 الموافق ل 2002/9/23 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة الموافق ل 25 /03 /2001، المتضمن أبحاث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية رقم 12، 2001.

ج_ المجلس الوطني لحقوق الإنسان

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويفهم من هذا أنها تمثل أحد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص نفقات تسييرها، ومؤسسة ملحقة بصفة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية[1]، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على تطوير النظام المؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان وفقا للقانون رقم 16-13.[2]

ثانيا: مؤسساتombudsmans أو أمين المظالم

مؤسسة Ombudsmans ذات الأصل السويدي والتي شكلت طليعة التجارب في مسار حماية حقوق الإنسان تبلورت هذه الأخيرة في السويد ابتداء من عام 1809 وبقيت مجهولة خارج هذه الدولة أكثر من قرن حتى اعتمدتها فنلندا عندما استقلت عام 1919، ومنذ ذلك الحين عرفت انتشارا عظيما حيث عرفتها الدنمارك عام 1953، والنرويج عام1962 ثم نيوزلندا فألمانيا الغربية في القضايا العسكرية، فبمحافظة كبيرة في كندا تحت اسم حامي الوطن كذلك فعلت فرنسا عام1973 في إطار ما يسمى الوسيط.

كلمة Ombudsmans تعني بالسويدية الوكيل أو الممثل ويشار بها إلى شخصية معروفة بعملها في المجال القانوني منتخبة من قبل البرلمان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتقضي المهمة المؤكدة لهذه الشخصية بمراقبة عمل الموظفين العاملين على كل المستويات للتحقق من مدى مطابقة أعمالهم للقوانين والواجبات الوظيفية.

وقضايا التوفيق والاعتقال أحد المجالات التي يفترض Ombudsmans أن يوليها انتباها خاصا.

---

[1]- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 296.

[2]- القانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

إن تحرك هذه المؤسسة يمكن أن تأتي نتيجة شكوى مكتوبة من أي شخص سواء كان معنيا بالمسألة أم لا، دون مراعاة أي نوع من أنواع الشكاوى وبمقدور المشتكين الوصول إلى Ombudsmansأو أحد معاونيه بصورة مباشرة لإجراء مقابلة شفافة معه. بالإضافة إلى أن تحرك Ombudsmans يمكن أن يكون ذاتيا أي دون انتظار شكوى من أحد وذلك إما بمشاهدة لعمل ما أو لسماعه به أو عن طريق وسائل الإعلام.[1]

فهي مؤسسة رسمية يعهد إليها بولاية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتحقيق في مسائل حقوق الإنسان وكذا تلقي الشكاوى وتقديم التوصيات.[2]

ونجد أنombudsmansأو أمين المظالم له تسميات مختلفة كالوسيط، ويختص هذا النوع من الهيئات حسب مبادئ باريس بالاختصاصات الشبه القضائية في مجال الإدارة وعلاقتها بالمواطنين المتمثلة في تلقي شكاوى الأفراد والتحقيق وعادة ما يتكون من شخص واحد أو أكثر كما يعد Ombudsmans ضمن هذا الصنف من المؤسسات النموذج الأقدم الذي عرفته بلدان الشمال بأوروبا.[3]

وإن الوظيفة الأولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي أن تتأكد من مراعات الإنصاف والإجراءات القانونية في الإدارة العامة، ويقوم مكتب أمين المظالم على حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة. وبالتالي فإن أمين المظالم يعمل في كثير من الأحيان كوسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة.

[1]–محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان– تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص 154.

[2]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تاريخ ومبادئ وأدوار ومسؤوليات)، مرجع سابق، ص 20.

[3]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني

مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تقوم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بدور أساسي وفعال تضمن من خلاله تحقيق العديد من الأهداف التي بدورها تؤدي إلى الارتقاء بمجال حقوق الإنسان بشكل يلائم طبيعة الفرد والمجتمع المثاليين حيث تتعدد مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من إصلاحية وأخرى رقابية هادفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في إطار بناء وحماية حقوق الإنسان

إن نشاط المؤسسات الوطنية لحقواق الإنسان يحتوي على مهمات عريضة تغطي الإصلاح والبناء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في تبذل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان جهود كبيرة في هذه المجالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي بصفة فردية أو التعاون مع مؤسسات أخرى.

الفرع الأول

مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في إصلاح وبناء ثقافة حقوق الإنسان

تساهم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالعديد من الأنشطة الإصلاحية بهدف اصلاح وبناء ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز على المنظومات المختلفة في الدولة منها المنظومة التربوية ومختلف الأنشطة الثقافية، فالتركيز على مثل هذه المنظومات تسهل عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مر الزمان.

أولا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إصلاح التعليم في مجال حقوق الإنسان

تلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل عام تترك للدول الأطراف المعنية حرية اختيار وسيلة تنفيذ حقوق الإنسان في أراضيها داخل الإطار المحدد في تلك المادة، وتعترف اللجنة على وجه الخصوص، بأن التنفيذ لا

يعتمد فقط على القوانين الدستورية و التشريعية،[1]التي لا تكون في حد ذاتها كافية في كثير من الأحيان ، فمن الأهم أن يعرف الأفراد ما هي حقوقهم بمقتضى العهد أو البروتوكول الاختياري ولتحقيق هذه الغاية ينبغي نشر العهد بجميع اللغات الرسمية للدولة ما يستوجب تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن أي في عملية التوعية و التثقيف في مجال حقوق الإنسان.[2]

إن التوعية في مجال حقوق الإنسان وسيلة أساسية و مستدامة لخلق مجتمع قائم على حقوق الإنسان، ويمكن أن يغطي موضوع حقوق الإنسان في إصلاح التعليم مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، كما تعتبر التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان أمرا في غاية الأهمية لجميع القطاعات، بالأخص في مجال التعليم بحيث تقوم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمساهمة بشكل كبير في إتباع نهج معرفي وتثقيفي في مجال حقوق الإنسان، لاعتبار التربية حول حقوق الإنسان جزءا هاما من عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالرغم من أن تنفيذ المخططات الوطنية من مهام الدولة، إلا أن المؤسسات الوطنية تولي الصدارة في اقتراحها وتنفيذها لمختلف النشاطات الموجهة لحماية حقوق الإنسان والتي تكون علي أساس التربية والتعليم، فالدولة تعتمد على المؤسسات الوطنية كون هذه الأخيرة من أهم الآليات الداخلية التي تستطيع التدخل بصفة مباشر في تنفيذ مختلف البرامج التعليمية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان.[3]

تتبع المؤسسات الوطنية منهجية تهدف لإصلاح تعليم حقوق الإنسان، كما تساهم في وضع خطط لإصلاح مراكز التعليم و التدريب على الصعيد الداخلي لتعزيز بناء مجتمع قائم على فكرة حقوق الإنسان، فالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان لا تهتم بالمجال التربوي والتعليمي فحسب، بل تهتم أيضا بالقطاعات التي لها علاقة مباشرة بالدولة كالشرطة والجيش من خلال برامج تدريبية، وهذا الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نتيجته تكون ترقية فكر

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2007، ص 223.

[2]– المرجع نفسه، ص 224.

[3]–بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص50.

المجتمع و إصلاحه، لذا يجب على المؤسسات الوطنية أن تسعى لأجل تطبيق البرامج التي تضعها لا الاكتفاء بعرض هذه البرامج كما عليها دراسة ومتابعة وتحليل نتائج كل خطة لمعرفة مدى استجابة الأفراد لمثل هذه الأنشطة.

كما تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها هيئات مستقلة إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان كهدف أول، والتشجيع على إحداث التغيير على المستوى الوطني وذلك من خلال إصلاح القوانين والسياسات والممارسات على نطاق كامل.

ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعامل مع العمليات الإصلاحية للبرامج التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تقوم بها الأخذ بعين الاعتبار الركائز الأساسية لحقوق الإنسان لأجل الوصول لنتيجة فعالة في مجال حقوق الإنسان، فالإصلاح في المجال التعليمي يرفع من مستوى وعى الفرد بحقوقه ويطور معارفه بخصوص طرق حماية هذه الحقوق.

لا يتحدد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم تطوير خطة العمل الوطنية ومراقبة تنفيذها والعمل على إصلاحها فحسب، بل يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا تطوير ونشر مواد إعلامية عن حقوق الإنسان، وتطوير وإرشادات بسيطة حول هذه الحقوق ونشر هذه المواد الإعلامية على شبكة الأنترنيت، أو القيام بمعارض متنقلة على المستوى الوطني بحيث تعرض فيها أهم ما يساهم في توعية المجتمع بالخصوص ما يتعلق بالتجارب الشخصية والقضايا المعروفة والتي تكون حديث الساعة، مثل موضوع محدودية حرية الصحافة في البلدان العربية بصفة عامة.[1]

ثانيا: مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بناء ثقافة حقوق الإنسان

تعد الثقافة ضمانة مهمة لممارسة الحرية على حد قول دانتون' **إن أولى حاجات الشعب بعد الخبز هي التعليم**' ويفهم من هذه المقولة أن التعليم والتثقيف هما أمران ضروريان للفرد حيث أنه يجب الاهتمام بوضع مناهج دراسية وتعليمية وتثقيفية تحرص على تكوين أفراد بتفكير متحرر

[1]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص 53.

بحيث يكونون قادرين على تشكيل آراء مستقلة وبإمكانهم التعبير عن هذه الآراء [1]، ولكون الثقافة بحقوق الإنسان أمر ضروري فتسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى إنشاء حوارات متعددة ونشر الثقافة القانونية في مجال حقوق الإنسان، فهي أداة فعالة في هذا الشأن وهو الأمر الذي يسمح لها بنشر المعرفة حول مجال حقوق الإنسان لعامة الناس، حيث أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشمل كل الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كما تسعى لإيصال مختلف أنواع المعلومات والمعارف في مجال حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع دون النظر لمستواهم الفكري أو المادي، وتحاول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون الآلية التي تربط بين الأفراد والمسؤولين (الدولة) ذلك من خلال مختلف الأفكار التي تنشرها بهدف الارتقاء بمجال حقوق الإنسان، ما يجعلها تخلق تفاعل بين الفرد والمسؤول، لا تقوم هذه المؤسسات بتثقيف الأفراد فحسب، بل تقدم النصح للحكومات وتظهر لها نواحي قصورها فيما يخص مجال حقوق الإنسان وتبين لها المعايير الدولية التي يجب الامتثال إليها بهدف تحسين وضع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.[2]

الفرع الثاني

مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

من بين المهام الأساسية التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمتي تعزيز وحماية حقوق الأفراد، فهي من بين الأليات الوطنية الفعالة في مجال حقوق الإنسان، حيث اصبحت هيكلاً ضروريًا في كل دولة لأهمية نشاطها في حماية وتعزيز حقوق الأفراد والحد من انتهاكها.

أولا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الإنسان وظيفة أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهو عنصر أساسي في مبادئ باريس، وهذا التعزيز يمكن من نشر المعلومات والمعرفة حول مجال حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور وإلى فئات مستهدفة محددة ، وفي نهاية المطاف فإنه يخلق ثقافة

[1]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (الدولة، المؤسسات، الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 341و 342.

[2]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص58و59.

خاصة بحقوق الإنسان لكي يتقاسم كل فرد في المجتمع القيم التي تنعكس في الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني، حيث تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادرات عدة لتعزيز من بينها التثقيف في مجال حقوق الإنسان حيث ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 14 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المادة10 على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو التزام من الالتزامات الدولية وتتضح هذه الالتزامات من إعلانات وبرامج العمل التي استقرت عليها المؤتمرات العالمية بما في ذلك المؤتمر العالمي المعقود في فيينا سنة1993[1]، حيث نصت المادة 10من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على« **أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوق مساوية للرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل و المرأة...».**[2]

وبما أن التثقيف التزام من التزامات الدولة، فإنها تسعى جاهدة للقيام بذلك وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة فعالة لذلك، أي التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

حيث تقوم هذه المؤسسات بالمساعدات في صياغة مبادرات التعليم والتدريس في مجال حقوق الإنسان والقيام بمبادرات الوعي، كذلك القيام بتقارير سنوية باعتبارها وسيلة لبحث وتعزيز فهم أفضل لمسألة حقوق الإنسان حيث تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة مستودع معرفة أو سجل محفوظات وطني لوثائق حقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي لها آثار رئيسية على حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ضمان التناسق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني وتنص الفقرة الثالثة من مبادئ باريس على أنه : "**على المؤسسات الوطنية تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر**

[1]–مداني فريدة، مرجع سابق، ص25.

[2]–اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بتحفظات على بعض المواد.

الدولة طرف فيها والعمل على تنفيذها بطرق فعالة"، فحقوق الإنسان وإن كانت ذات طبيعة عالمية فإن مسؤولية احترافها وتعزيزها تكون على المستوى الداخلي لذلك ينبغي أن يسير المجلس التشريعي والسلطة القضائية والتنفيذية ذلك، ولتنفيذ هذه الالتزامات بحيث تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمساعدة على كفالة تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.

أما فيما يخص مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فبرغم من الصعوبات التي تعترض هذه الحقوق لكن تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ترقية حقوق الإنسان وذلك من خلال تعزيز البرامج التثقيفية والإعلامية بهدف إذكاء الوعي بهذه الحقوق، إضافة إلى المشورة والاضطلاع بدراسات استقصائية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1]ذلك لأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد شددت عليها لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، في تعليقها العام رقم 10 بخصوص دورها الهام والفعال في تعزيز كافة حقوق الإنسان وضمان عدم قابليتها للتجزئة وترابطها[2] وعلى نحو مماثل، شددت مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1998 على ما يلي :

"**أن الهيئات التي تروج لحقوق الإنسان والتي ترصدها، من قبل المؤسسات الوطنية لأمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان، ينبغي أن تعير انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس القدر من الاهتمام الذي تعيره لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية**".[3]

[1]– مداني فريدة، مرجع سابق، ص27.

[2]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة عشر 1988، التعليق العام رقم 10 يتعلق بدور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]– مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت في ماستريخت، هولندا، خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/ يناير 1997.

ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان:

تنص مبادئ باريس على أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويتطلب إجراء الحماية من الولاية المسندة أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة من أجل إجراء التحقيق ورصد حقوق الإنسان كذلك قبول الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.[1]

أما الرصد فهو نشاط الملاحظة وجمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة أو حادثة متعلقة بالانتهاك حقوق الإنسان والهدف من الرصد هو الحد من التعديات على حقوق الإنسان وكذلك التوصية باتخاذ إجراءات وقائية وتثقيفية، وينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقيق في الحادثة لمعرفة حقائقها، ومع ذلك فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو غير مباشر أي بما سرده آخرون، وتعتبر المعايير التي تعتمدها المؤسسات في إعداد تقرير الرصد أقل قوة من تلك التي تعتمدها عندما تقوم بالتحقيق في الشكاوى [2].

ومن المبادئ التي تتصف بها المؤسسات أثناء عملية رصد حقوق الإنسان المصداقية والسرية وأن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة جميع المعلومات والأدلة التي تحتاجها لأداء هذه الوظيفة بفعالية ومن هذه السلطات يوجد كذلك سلطة إجبار الشهود على الحضور وتقديم الأدلة وهي السلطة التي تسهل عملية الرصد للمؤسسة كونها تؤثر بصفة مباشرة على الشهود وسلطة زيارة السجون والمعتقلات وعلى الدولة أيضا أن توفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموارد اللازمة للقيام بكل هذه الأعمال.[3]

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة إجراء التحقيق فهذه المؤسسات لحقوق الإنسان ليست بديلا للسلطة القضائية، بل تقوم بالتحقيق دون أن تحاسب الشاكي أو المدعي عليه، فتحقيقات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم على جمع المعلومات حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والسعي إلى التوصل إلى قرار حول ما حدث بالفعل وما إذا كانت

---

[1]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 85.

[2]– مداني فريدة، مرجع سابق، ص 30.

[3]– المرجع نفسه.

الادعاءات تستند على أساس جيد، ويبدأ التحقيق بادعاءات عمل معين أو الامتناع عن عمل معين ، والهدف من إجراء التحقيق هو معرفة ما قد حدث انتهاك لقانون حقوق الإنسان، والبحث عن المسؤول عن هذا الانتهاك[1]، بحيث أن الترقية بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم على المستوى الوطني والدولي والقطاعات الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية وكذا الهيئات الدولية المكلفة بحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني

مهام المؤسسات الوطنية في الإطار التطبيقي والرقابي على مجال حقوق الإنسان

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور فعال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ذلك بالإسهام في تطبيق قانون حقوق الإنسان ذلك من خلال تفعيل التوصيات والملاحظات الختامية للهيئات المنشئة بموجب المعاهدات، وكذا الإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية وتقديم تقارير الدولة ضف إلى ذلك الدور الهام في ميدان الرقابة على مدى تطبيق واحترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول

مهام المؤسسات الوطنية في إطار تطبيق حقوق الإنسان

تعتبر مهمة تطبيق حقوق الإنسان مهمة مشترك بين العديد من الآليات، لاسيما الآليات المنشأة خصيصا لأجل حماية حقوق الإنسان، فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعد من بين المؤسسات التي تملك دورا فعال فيما يخص تطبيق حقوق الإنسان، حيث يظهر ذلك في المهام الموكلة لها.

أولا: مهام المؤسسات الوطنية في تقديم تقارير الدولة الطرف

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في الدورة التي يدرس فيها تقرير الدولة التابعة لها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين المشكلين للهيئات المنشئة بموجب المعاهدات على غرار تلك المنعقدة مع المنظمات غير الحكومية، كما تكون

[1]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص 86.

[2]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 35.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن إعداد تقارير عن الحالة الوطنية بوجه عام وعن القضايا الخاصة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، بحيث توجه من خلالها انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، لتقدم بعدها توصيات ومقترحات تتعلق بمبادرتها الرامية إلى وضع حد لحالات انتهاك حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية في تفعيل التوصيات والملاحظات الختامية للهيئات المنشئة بموجب المعاهدات

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا مهما في تفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات ،كما تقوم بنشر الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات الدولية وتضمن مراقبة تفعيل هذه الملاحظات والتوصيات، كما تشجع الأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات التي يقوم بها الفاعلون الدوليون الناشطون في مجال حقوق الإنسان وتأخذ بعين الاعتبار الملاحظات النهائية لهذه الهيئات لأجل تحديد المهام ذات الأولوية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وكما تقوم المؤسسات الوطنية بنشر تقارير دورية والتوصيات التي تعدها الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات كما تعمل المؤسسات الوطنية على تشجيع الحكومة على ترجمة و نشر الملاحظات الختامية وأراء هذه الهيئات باللغة الوطنية[2]. وفي هذا الصدد يستحسن على المؤسسات أن تساهم في عملية ترجمة ونشر بعض الملاحظات الصادرة عن الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كما ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تسطر على أهم النقاط المستخلصة من هذه الملاحظات وتحاول إصلاحها وفقا للمعايير الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات بهدف ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

حدد قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 أن تشمل مهام المؤسسات الوطنية تقديم الفتاوى وتوصيات ومقترحات، على أساس استشاري إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو

---

[1]–قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48، متعلق بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

[2]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 37.

باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسالة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يجوز للمؤسسات الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات وجميع المبادرات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.[1]

ثالثا: مهام المؤسسات الوطنية في الإصلاح الدستوري

تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اقتراحاتها أثناء عملية المراجعة الدستورية حيث من شأن هذه الاقتراحات أن تساعد في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان خصوصا تحسين مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذا محاولة التوسيع من تخصصاتها ورفع مستواها، كما تقوم المؤسسات الوطنية بتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات فيما يخص ترقية مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وتقدم وجهات النظر في بعض القضايا بصفة خاصة بالأخص القضايا التي تشغل الرأي العام حول انتهاكات حقوق الإنسان.

إن تحصين أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بمواد الدستور يجعلها أقل عرضة للاعتداء على استقلاليتها أو صلاحيتها وقد تتضمن التوصيات التي ترفعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجان المراجعة الدستورية ما يلي:

- تجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والسري وإخفاء الأشخاص بالقوة وجرائم الإبادة الجماعية وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[2]
- إدراج مواد دستورية تحث على احترام القانون ووضع آليات عامة للمساءلة.
- نبذ كل أنواع التمييز، أو أية دعوات للتحريض على أي نوع من أنواع العنف المستند إلى التمييز.
- تعزيز الحقوق المدنية، والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئية.
- ضمان حق الوصول إلى المعلومات ذات العلاقة بالإدارة العامة، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام القطاع العام.

---

[1]–قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134، متعلق بمركز بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

[2]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص46.

– إدراج مادة دستورية تنص على أولوية الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة على التشريع الوطني، وينبغي الإجراءات الكفيلة بضمان توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة.

– تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

– إدراج مادة دستورية تنفي على أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة تعددية ذات استقلالية وأنها تهتم بقضايا الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، تحث على الاحترام الكامل للمبادئ والقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

– إدراج مادة دستورية تخص على الشرعية القانونية لمؤسسة الوسيط كمؤسسة مستعملة متخصصة في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة في إطار العلاقة بين الإثارة والمستفيدين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وإرساء قواعد الأخلاق والشفافية في إدارة المديرات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهياكل التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.[1]

وخلال عقد الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جنيف في أيلول/ سبتمبر 1987، والتي أقرت مجموعة من مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين أهمها دراسة وضع التشريعات والقرارات الناجمة عن مختلف هيئات الدولة في مجال حقوق الإنسان وان تبقيها قيد الاستعراض، لينتج عن ذلك دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إصلاح ومراقبة كل ما يصدر عن الدولة فيما يخص حقوق الإنسان.[2]

رابعا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كرقيب تشريعي

تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آراء ونصائح و مساعدات للسلطات التشريعية ما يمنح لها صفة الرقيب تشريعي، كما تتمتع المؤسسات الوطنية بسلطة التدخل بشأن القوانين التي يكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على وضعية حقوق الإنسان، وهذا التدخل الميداني يجعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مركز ممتاز لتقييم الآثار المترتبة على تطبيق مختلف

[1]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص47.

[2]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، ص24و25.

القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وكما تركز في المشاكل التي قد تغيب عن ذهن المشرع أو حتى على الهيئة التنفيذية، مما يجعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقترح توصيات وتعديلات بشأن ذلك.

تتدخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لأجل تحسين قوانين معينة إذا رأت فيها أي خلل، وقد تتدخل حتى لوضع تشريع جديد لسبب عيب فني قد لاحظته في المؤسسة المشرفة على تنفيذ القانون أو بسبب مشاكل معينة لحقوق الإنسان حددتها المؤسسة أثناء عملها كمجالات لا تعالجها التشريعات الحالية معالجة كافية ما يستوجب إعادة النضر في استحداث تشريعات تتماشى والوقائع المتجددة، بالتالي تتميز المؤسسات الوطنية بدور هام يكمن في فحص ودراسة مختلف التشريعات القائمة منها والمقترحة في مجال حقوق الإنسان.[1]

خامسا: مهام المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية

في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوي الفردية ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشجع الدول على القبول بالإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية وتشجيع الأفراد على اللجوء إلى كل هذه الإجراءات، وضمان مراقبة تفعيل الإجراءات المؤقتة التي يمكن أن يعتمدها المقررون الخاصون حول البلاغات الفردية الجديدة ، والسهر على متابعة تفعيل قرارات الهيئات بموجب المعاهدات المتعلقة بالشكاوى الفردية، كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الدولة على اعتماد تشريعات تعترف بالأثر الإلزامي لآراء الهيئات الاتفاقية بغية تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات عن طريق الهيئات القضائية الوطنية.[2]

فمن أهم المهام الثابتة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في الشكاوى الواردة من الأفراد أو الجماعات و التي تدعي وجود انتهاكات حقوق الإنسان مخالفة للقانون ولهذا ينبغي أن تحدد آلية الوطنية القواعد المحددة لمعالجة نوع معين من الشكاوى، كما قد تكون الشكاوى بوضوح موضوع الشكاوى التي يجوز قبولها أي نوع الفعل الذي بإمكانه أن يكون موضوع للشكوى، فكثيرا ما تتضمن القوانين الأساسية للمؤسسات

[1]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص 95.

[2]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 37و38.

معايير قبول الشكاوى في المؤسسات الأخرى متعلقة بالانتهاكات بصفة عامة، ففي جميع الحالات ينبغي تحديد الشكوى لمعالجة مدى قابليتها للدراسة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني

مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الرقابة على مدى تطبيق حقوق الإنسان

بما أن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يتمركز بشكل كبير حول حماية حقوق الإنسان منع الاعتداءات عليها، فمن الضروري أن تراقب هذه المؤسسات مدى تطبيق القوانين المتعلقة بمجال حقوق الإنسان حيث تحقق في جميع ادعاءات وشكاوى الأفراد المعروضة عليها بهدف إنصاف صاحب الحق.

أولا–مهام المؤسسات الوطنية لحماية الإنسان في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان

يعتبر إجراء التحقيق فحصا رسميا لأي ادعاء أو شكوى، ويقام هذا الإجراء لمعرفة ما كانت الأدلة المعروضة تؤيد صاحب الادعاء أو لا، ويتأسس هذا التحقيق على جمع الدلائل وتحليلها ليخلص إلى استنتاج صحة الواقعة لاتخاذ قرار نهائي بالاستناد على تلك الأدلة فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسعى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها فمهمة التحقيق التي تقوم بها المؤسسات الوطنية تكشف العديد من الجوانب الغامضة لذا تستعمل هذه المؤسسات آليات فعالة في إجراءات التحقيق أثناء النظر في الشكاوى المقدمة لها.

تستدعي عملية التحقيق المرور بمجموعة من المراحل التي تتمثل في حماية الضحايا والشهود إذ وجد أي خطر عليهم، إبلاغ المدعى عليهم بالشكاوى المقدمة ضدهم مع منحهم مدة زمنية لإبداء آراءهم حول الشكوى، إعداد خطة التحقيق التي تبين المدعى والمدعى عليه والأدلة. والشهود والإطار الزمني لمختلف أنواع التحقيق، بالإضافة لجمع الأدلة وإجراء المقابلات وأخيرا إعداد تقرير عن التحقيق والتعريف به على أوسع نطاق.[2]

[1]– سقاي أسيا، مرجع سابق، ص178.

[2]– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ و المبادئ و الأدوار و المسؤوليات)، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في التلقي الشكاوى كإجراء رقابي

تتلقى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى من طرف الأفراد راغبين من أن تتدخل هذه المؤسسات لأجل حمايتهم من أي انتهاك ، وغالبا ما تكون الشكوى ضد الهيئات العمومية ما يستوجب أن تكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطة واسعة للتعامل مع مثل هذه الشكاوى، كما ينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على تلقي الشكوى من قبل أشخاص غير متأثرة بالانتهاك بصفة مباشرة، وفي حالة صعوبة تقديم شكوى من قبل الأطراف تستطيع منضمات المجتمع المدني تقديم شكوى نيابة عن المتضررين، بشرط الحصول على موافقة منهم أو من أحد ممثليهم، فعلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرد على الشكاوى في وقت محدد ، وإذا كانت الشكوى تقع خارج ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعدم التمتع باختصاص معالجتها تقوم بإحالة الشكوى إلى سلطات أخرى بحيث تكون هيئة مختصة في النظر في مثل هذه الشكاوى.[1]

[1]– تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، سويسرا، 2005، ص 24.

خلاصة الفصل:

رغم اختلاف ظروف نشأة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واختلاف أنواعها وتسمياتها إلا أن المهام المسطرة لهذه المؤسسات واحدة، حيث تهدف لتحقيق نتيجة متعلقة بالفرد أي حمايته بصفة مباشرة وأخرى متعلقة بالدولة أي بترقية أعمالها في مجال حقوق الإنسان إلى المستوى العالمي ، فباعتبار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات وطنية موجهة بصفة خاصة لحماية حقوق الإنسان، فهي تتميز بمهام عديدة منحت لها بموجب قوانين إنشائها والصلاحيات التي تكتسبها عالميا من الهياكل المعنية بحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، تتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من المؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان كاستقلالها في العديد من المجالات (الاستقلال المالي، التنفيذي تشكيل العضوية ...) وميزة التعاون مع غيرها من المؤسسات الوطنية و الدولية التي تمنحها المزيد من الفعالية .

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور أساسي وهام يتجسد في مختلف المهام الموكلة لها حيث تمارس هذه المهام لتحقق هدف أساسي وهو حماية وترقية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تملك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا هاما على الصعيدين الوطني والدولي حيث تساهم هذه المؤسسات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالإضافة إلى جعل لهذه الحقوق ميزة عالمية لا تعترف بحدود سياسية أو مذاهب دينية أو أنظمة اقتصادية بحيث تهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المهام الموكلة لها بالرغم من مصادفتها مجموعة من الصعوبات والعراقيل سواء على المستوى الداخلي الوطني أو على مستوى الخارجي الدولي، فبالرغم من أنها ذو طابع وطني غير أنها تتأثر بمختلف الاتفاقيات والمبادئ الدولية.

وعلى إثر واقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف دول العالم وقع الاختيار في هذه الدراسة على الدولة الجزائرية كنموذج أول بحيث حدثت العديد من التغيرات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بها، إضافة إلى تزايد رقيها وتنوع مهامها.

ونموذج آخر لواقع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في دولة السويد التي تعتبر من أكثر الدول احتراما وتطبيقا لحقوق الإنسان، وذلك بعرض نظام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمد في السويد.

المبحث الأول

في فعالية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بجهود كبيرة لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، حيث تحاول إرساء أهدافها في كل ما يعنى حقوق الإنسان لأجل الاعتراف بفاعليتها، وتحقق أغلب مهامها بطريقة شفافة ومباشرة معتمدة على مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، فنظرا لطبيعتها كمؤسسات تابعة للدولة فإنها تملك إمكانية الحوار مع الحكومات بشان تفعيلها والنهوض بها، واستقلاليتها عن أجهزة الحكم وهذه ميزة تمنح لها فرصة التقرب من المجتمع والتواصل مع المنضمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

بالرغم من تعثر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض الحالات واصطدامها بواقع قانوني يعرقلها في تطبيق وتحقيق مهامها وأهدافها، وكذا نظرة المشككين لها التي تعتبرها مجرد واجهة تعتمد على الشعارات ولا تملك من الصلاحيات والسلطات ما تدعم به خطاباتها، ما يجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها في حماية حقوق الإنسان، غير أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أصبحت اليوم في أغلب الدول تتمتع بقيمة كبيرة كشريك جوهري في واجب حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ويتضح ذلك من خلال قرار لجنة حقوق الإنسان لعام 2005 الذي دعت فيه المؤسسات الوطنية للمشاركة في جميع أعمال اللجنة باعتبارها هيئات فاعلة وأساسية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مساعدة الدولة لأجل حماية وتعزيز مجال حقوق الإنسان، كما تسعى لأجل تطبيق أهم القوانين والمبادئ الدولية في ذات المجال، بحيث تظهر فعالية مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال النتائج التي تحققها هذه الأخيرة في إطار حقوق الإنسان سواء الحماية أو التعزيز أو الرقابة، كما تستغل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق

الإنسان مختلف الصلاحيات التي اكتسبتها من مبادئ باريس وكذا نظام نشأتها في تحسين واقع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الأول

صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي

وفقا لمبادئ باريس فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها صلاحيات واسعة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال قيامها بالعديد من الوظائف من بينها مساعدة الدول في أن تتمكن بأداء مسؤوليتها الدولية لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة فيما يخص الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وكما تقوم بمساعدة مختلف المؤسسات حتى السلطة القضائية والتنفيذية في إتمام مهامها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان نظرا لأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد عملت العديد من الدول على توسيع آليات ومهام مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إصلاح القوانين الخاصة بهذه الأخيرة على سبيل المثال الجزائر حيث أصدر الرئيس الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما في 28 كانون الأول (ديسمبر)،2011 يقترح فيه صياغة تشريع جديد لإنشاء مؤسسة وطنية جزائرية لحقوق الإنسان، وذلك لأجل تحسين مصداقية الحكومة الجزائرية على المستويين المحلي والدولي. وقد أكد الرئيس بوتفليقة واعترف بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما دعا رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السيد فاروق قسنطيني إلى بذل كل الجهود لتوسيع نطاق تمثيل جميع القوى الاجتماعية داخل المجتمع لضمان مصداقية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مثال ثاني بحيث صدر في المغرب بتاريخ 01 مارس 2011 المرسوم الملكي ذا الرقم 01،11،19 المتعلق بتعديل قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1990، والذي أقر بتوسيع صلاحيات هذه المؤسسات وضمان استقلال أعضاء المجلس الوطني الغربي لحقوق الإنسان[1]، كما أكد على ضرورة توسيع مشاريع مؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى آلية جديدة ومعايير واضحة لاختيار أعضاء هذه المؤسسات بحيث يكون التعيين متنوع أي مزيج من

[1]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص21.

أكاديميين صحفيين وغيرهم من أفراد لهم ثقافة واسعة في مجال حقوق الإنسان، هكذا وقامت بعض الدول بتوسيع صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما اتجهت البعض الآخر نحو إنشاء مؤسسات وطنية جديدة على غرار العراق ولبنان. ومن بين أهم صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتلاكها إرادة سياسة تضع فيها مسألة حقوق الإنسان على رأس أولويتها حيث تتدخل هذه المؤسسات بصفة مباشرة ومستمرة في كل ما يعني تطبيق أو انتهاك حقوق الإنسان.[1]

ففي الكثير من الأحيان تتدخل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان كما تقوم بتأدية نفس غرض السلطة القضائية في مجال الرقابة على مدى تطبيق حقوق الإنسان وتسليط الضوء على جميع الانتهاكات، ومن الأنظمة الأكثر شيوعا في وقتنا الحاضر نظام الأمبودسمان السويدي، فالنظام الأمبودسمان من صلاحياته المباشرة الرقابة على تصرفات الإدارة العامة وقد تعدد هذا النظام واتخذ مميزات متعددة وصلاحيات عدة طبقا للبلدان التي طبق فيها، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه نظام غير عادي للرقابة على الإدارة يقع خارج الإجراءات المعتادة للمنازعات القضائية وتعرض عليه المنازعات التي تقع بين الإدارة والأفراد، وله الحد الأدنى من السلطة لأداء رأيه حول المنازعات المطروحة أمامه، إن الرقابة الوزارية لم تكن كافية ولا وسائل الرقابة البرلمانية التقليدية كافية لرقابة بشكل جيد على الإدارة، ما سمح لنظام الأمبودسمان أن يتغلب على الوضع ويتدخل بصفة مباشرة لكونه نظام يتمتع بقوة ضغط على الإدارة [2]، فهذا ما يميزه كنظام على أنظمة المؤسسات الوطنية الأخرى على غرار الجزائر التي في الكثير من الأحيان كدولة تضع حدود لصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لدولتها خاصة إذا كان الأمر متعلق بمكانتها السياسية.[3]

كما تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحيات واسعة في مجال قيامها بتحقيقات فعالة واستمدت هذه الصلاحيات من مبادئ باريس وهي كالتالي:

---

[1]– بول دالتون، مؤيد مهيار، مرجع سابق، ص 22 و23.

[2]– ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص454.

[3]– المرجع نفسه، ص 455 و456.

الإخطار الذاتي:

تنص مبادئ باريس على إمكانية المؤسسة النظر في أي مسألة تقع في إطار اختصاصها حيث يفهم من هذا المبدأ أنه من الضروري أن يمنح للمؤسسة سلطة الشروع في التحقيق والرصد وتلقي الشكاوى، لكن بوجوب النص عنه في التشريع التأسيسي حتى لا يقع أي لبس بشأنه.

وتعتبر سلطة الشروع في التحقيقات سلطة غاية الأهمية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالفئات المحرومة والمستضعفة، التي لا تتاح لها سبل الوصول للمؤسسات الوطنية للإبلاغ عن حالتها، أي الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم وكان من المستحيل الوصول لهذه المؤسسات لهدف الإبلاغ عن حالتهم[1]. كما تسمح هذه السلطة أيضا للمؤسسة الوطنية التكفل بالفئات الضعيفة ومنحها صوتا علنيا ولتصبح بذلك تلك الانتهاكات معروفة أينما حدثت، كي يتم وتوجيه الرأي العام صوبها، وهي خطوة أساسية في سبيل التصدي لها.[2]

صلاحيات قانونية أخرى تذكر مبادئ باريس بعض الصلاحيات التي ينبغي منحها للمؤسسات الوطنية، منها الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالة بهدف الوصول لحل ما يعني منح الحق للمؤسسات الوطنية في الاطلاع على جميع الوثائق والاتصال بجميع الأشخاص اللازمين لها لإجراء التحقيق.

وهذه الصلاحيات يتمتع بها نظام الأمبودسمان بنسبة أكبر من الأنظمة الأخرى، كما تتدخل الحالة السياسية ونوع الحكم القائم في الدولة كون أن البلدان المتقدمة مثل (السويد) تحترم بشكل كبير حقوق الإنسان ما يجعل مثل هذه المؤسسات فعالة أكثر من وجودها في الدولة التي تتميز بأنظمة يكون مجال حقوق الإنسان في الدرجة الأولى فيها، بل تسبق مصالح الدولة على حساب مصالح أفرادها.

إن تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ببعض السلطات كسلطة إجبار الشهود على الحضور وسلطة فتح تحقيق في الشكوى المقدمة يجعلها أكثر تحقيقا للأهداف المسطرة لها والأكثر فاعلية.

---

[1]– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص89.

[2]– مرجع نفسه.

وفي بعض القضايا لا بد من وجود بندا عاما في النظام الأساسي يمنح المؤسسات الوطنية السلطة المشاركة في الأنشطة التي تعبر فيها عن رأيها لضرورة إجراء تحقيق سليم، وهذا البند يسمح لها في أن تتعامل مع القضايا بشكل أفضل، بالإضافة إلى وجوب التزامها باحترام حقوق الإنسان لجميع أطراف القضية أثناء مرحلة التحقيق.[1]

ويجب كذلك ان تذكر في التشريعات صلاحية إصدار أوامر إعفاء مؤقتة أثناء قيامها بالتحقيق، ما يجعل وضع الأفراد أثناء التحقيق جيد.[2]

الفرع الثاني

صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الخارجي

تملك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من الصلاحيات وفق مبادئ باريس بحيث تسمح لها هذه الصلاحيات بأن تستخدم جميع الوسائل الممكنة للكشف عن انتهاك حقوق الإنسان وجعل مختلف قضايا حقوق الإنسان مسألة عالمية حيث تتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كونها مؤسسات تنظر إلى حقوق الإنسان وانتهاكاتها دون النظر إلى مختلف الاعتبارات السياسية والاتجاهات الدينية، فهذا هو المبدأ الذي تقوم عليه هذه المؤسسات بالإضافة إلى عدم اهتمامها بجنس الفرد أو صفته، فهي تحمي حقوق الإنسان على أساس أن هناك من يحتاج للمساعدة أو أنه تعرض لانتهاك أو لم يتحصل على حق من حقوقه القانونية.[3]

ونظرا لأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتحديد الدور الهام الذي تقوم به في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تثقيف وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات فإن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لاسيما قراري الجمعية العامة134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993و 128/52 المؤرخ 12 كانون الأول ديسمبر1997 وقرارات اللجنة 54/1992 المؤرخ 03أذار/مارس1992 و55/1998

---

[1]– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)، مرجع سابق، ص88.

[2]– مرجع نفسه.

[3]– أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص1375.

المؤرخ 17 نسان/أفريل 1998و 72/1999 المؤرخ 28 نيسان/أفريل1999[1] رحبت بالزيادة السريعة في الاهتمام على النطاق العالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما تؤكد بأن لكل دولة الحق في اختيار الإطار القانوني المناسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي وفق معايير دولة.

وإذا تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فينا [2]الذي اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو 1993 والذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وعملية التثقيف وفي نشرها المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. كذلك أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من طرف الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وزيادة صلاحيتها في مجال حماية حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات.

تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الأنشطة الإقليمية بما في ذلك الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في منيلا في أيلول/سبتمبر1999، والاجتماع الثالث للمؤسسات الوطنية الأوربية الذي عقد في "ستراسبورغ" في آذار/مارس 2000 والاجتماع الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية في الأمريكيتين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد في "تيغوسيغاليا" في أيلول/ سبتمبر1999 وحلقة العمل الدولية الخامسة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحمايتها حقوق الإنسان المعقودة في الرباط في نيسان، أفريل 2000[3]. لهدف اكتساب وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان والعمل على تفعيل وتوسيع صلاحياتها ونشاطاتها في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تتمتع المؤسسات

[1]– قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48، متعلق بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

[2]–إعلان و برنامج عمل فيينا (VDPA) هو إعلان لحقوق الإنسان تم اعتماده في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو / حزيران عام 1993 في فيينا في النمسا .

[3]– أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص1376,

الوطنية لحقوق الإنسان بمركز المراقب الذي منحته إياها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1] ، كما أكدت على الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من الاجتماعات.

وتشجيع دول الأعضاء في اللجنة الإفريقية على إنشاء مثل هذه المؤسسات أو تدعيم الموجود منها بالفعل. كون مثل هذه المؤتمرات العالمية ناقشت عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمت وجودها، ما سمح بتوثيق صلاحيات المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

كما تتمتع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفقا للرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعينة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم10/ 1998 مفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا بالغ الأهمية، وتشجع مشاركة م و ح إ في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك حيث تؤكد أن المؤسسات الوطنية في أهم المشاركين على المستويات الوطنية والعالمية بالإضافة إلى صلاحيات أخرى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسمح لها بالتعاون مع الآليات الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأجل تحقيق العديد من الأهداف على غرار المشاركة بأنشطة متعددة متعلقة بمجال حقوق الإنسان من بينها المشاركة بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[2] وكذا استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[3] وذلك بمناسبة مرور خمس سنوات على اعتماده [4].

---

[1]–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز شبه قضائي مكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية فضلا عن تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق. https://www.achpr.org/ar_aboutus

[2]– اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، تراقب تنفيذ اتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. https://www.unicef.org.ar

[3]– المؤتمر العالمي الرابع المعني بحقوق المرأة هو الاسم الذي أطلق على المؤتمر الذي أقامته الأمم المتحدة في بكين عاصمة الصين في الرابع من سبتمبر عام 1995، اعتمد خطة عمل لتمكين المرأة والنهوض بها، وتحقيق المساواة بين الجنسين. https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995

[4]– أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص1377.

كما لها صلاحية التعاون مع المفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون غالبا يكون مع المفوضية السامية في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و كذا من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي هي مساهمتها في ضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تعتبر الدولة طرف فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة، وكذا التعاون مع الأمم المتحدة وهياكلها الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا مجلس حقوق الإنسان و كذا المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث تساهم في بناء علاقات تعاونية بينها وبين هذه الآليات لهدف تفعيل نشاطها في مجال حقوق الإنسان.

كما تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحق تقديم المساعدة في جميع جوانب حقوق الإنسان في المجتمعات في حالات النزاع وما بعد النزاع.[1]

المطلب الثاني

عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

رغم الصلاحيات العديدة التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنها تواجه مجموعه من العراقيل والصعوبات على الصعيدين الوطني والدولي بحيث تعيق هذه الصعوبات المؤسسات الوطنية وتصعب عليها تحقيق أهدافها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الأول

عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي

أول العراقيل التي قد تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكون في تشكيل العضوية حيث هناك بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يصعب فيها التنوع في ميزة الجنس أي

[1] – أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 1378.

يصعب على تشكيل العضوية بمزيج من النساء والرجال لسبب صعوبة المنصب مثل أمناء المظالم حيث نجد أن مركز الأمبودسمان مركزا ذكوريا.[1]

كي تحقق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهدافها يجب أن تكون ميزانيتها في مستوى يسمح لها في تأدية المهام الممنوحة لها، وعدم حصولها على الدعم المالي من الدولة يؤثر على دورها بشكل سلبي كما يؤثر على فعاليتها، فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان المتقدمة كأغلب الدول الأوروبية نجدها أكثر فاعلية من المؤسسات الوطنية التابعة للدول النامية أو المتخلفة والسبب أن هذه الأخيرة لا تتمتع بمقدور مالي واقتصادي لتفعيل مثل هذه المؤسسات عكس المتواجدة في الدول المتقدمة.

إن طبيعة الموظفين تؤثر بشكل كبير على فعالية هذه المؤسسات، لذا يستوجب اختيار الموظفين والعاملين في نطاق المؤسسة على أساس الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

كما يصعب في العديد من الأحيان للأفراد الوصول لمقر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لذا ينبغي لهذه الأخيرة توفير مكاتب تابعة لها في أنحاء الوطن لأجل تسهيل الوصول إليها خاصة في الأماكن النائية والريفية التي تبعد على المركز الرئيسي للمؤسسة.

من بين الصعوبات الكثيرة التي تواجه المؤسسات الوطنية كسب ثقة الجمهور حيث يجب على المؤسسات الوطنية أن تعمل بصفة ترضي المجتمع، وذلك بالتعامل المباشر مع الأفراد فالشرعية العامة أو الجماهرية تكتسبها المؤسسة حينما براها الأفراد تدافع عن حقوق الضعيف ضد انتهاكات القوي.[2]

الفرع الثاني

عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الخارجي

يواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة في العراقيل ترأسها مشكلة التحفظ على تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تتأثر مهمة المؤسسات الوطنية في

[1]– محسن غوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، د س ن، ص 109.

[2]– تقييم فعاليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

الحماية الموجهة لجميع حقوق الإنسان والحريات العامة إذ يتوقف اختصاصها وتتجمد أهدافها بمجرد الاصطدام مع قاعدة قانونية تقضي بعدم التدخل في شأن قضايا معينة أو في حماية شخص أو فئة معينة.[1]

إضافة إلى قيود أخرى تتضمنها النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان على غرار القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي قد تتضمن بعض القيود و هي أنه يمنع على أي كان التعسف في استعمال حقوقه، كما أشير إلى النسبة العامة للحقوق ، و أن ممارسة الفرد لأي حق من حقوق يمكن أن يؤدي إلى تعسف إذا تمت بشكل يحرم الفرد أو دولة من الحقوق العامة ، هنا تواجه المؤسسات الوطنية صعوبة حماية مثل هذه الحقوق بحيث تجد نفسها أمام دور الحماية و قيود بعض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان .[2]

كما تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فكرة حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية بحيث عند النظر إلى المادة 55 الفقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن تأكد على :" **أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا فرق بين الرجال و النساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا**"[3]أما المادة56من ذلك الميثاق فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة للتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف ، و العلاقة هنا تكمن في صعوبة تطبيق مثل هذه المواد وطنيا لمختلف العراقيل سواء من خلال تحفظات الدولية أو بالنظر لاعتبارات سياسية أو دينية بحيث تعرقل مهام المؤسسات بشأن ذلك .

كما يشكل امتناع العديد من البلدان عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان مما يعرقل هدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في

---

[1]– يحياوي نورة– بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 163.

[2]– المرجع نفسه، ص 166.

[3]–ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيو.

مجال نشر الوعي بخصوص حقوق الإنسان.[1] وفي نفس مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فكما كانت الدول أكثر تحفظا كلما ضيق المجال وقيدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى القيود العديدة التي تفرضها الدولة على المؤسسات الوطنية لاسيما الدول التي لا تمنح حقوق الإنسان أهمية وأولوية أولى، بحيث تتصدى هذه الدول إلى مثل هذه المؤسسات الوطنية لاسيما إذا كان التقصير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من جهتها، فرغم أن الدولة هي المنشئة لهذه المؤسسات إلا أن تعسفها أحيانا يحد من فعاليتها ويجمد نشاطها لتصبح من آلية فعالة مستقلة لآلية تابعة لأوامر الدولة، ومتأثرة بالأوضاع السياسية.

بالإضافة إلى العقبات الاقتصادية التي تطرأ في البلدان النامية داخل الهيئات الدولية ويمثل ذلك الطرح في كون التخلف الاقتصادي قد يصل أحيانا إلى حد العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للسكان من غذاء ودواء أولي، فعجز الدولة عن تلبية حاجيات أفرادها من أبسط حقوقهم يؤثر على نشاط وفعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

[1]–قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 34و35.

المبحث الثاني

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر والسويد كنماذج

تكون الدولة دائما المسؤول الأول على حماية حقوق الإنسان، بحيث أنه موضوع يمس كل الأفراد دون الحاجة للبحث في صفاتهم ، فيكفي أن تكون القضية تتعلق بإنسان لتنال قدرا من الاهتمام، و لهذا تعتمد الدول مجموعة من الآليات لضمان حماية جميع الحقوق و الحريات المتعلقة بالإنسان ، و من الآليات التي تعتمدها الدول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تختلف تسمية هذه الأخيرة كما تختلف فعاليتها، لذا وقع الاختيار في هذه الدراسة على الجزائر كدولة نامية لها تجربة مع الحركات الاستعمارية بحيث تأثر أفراد المجتمع الجزائري بشكل سلبي في الحقبة الاستعمارية في شأن موضوع حقوق الإنسان ، حيت سلبت منه معظم حقوقه السياسية و المدنية ناهيك عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي انعدمت لدى الفرد الجزائري، ذلك لاعتبارات سياسية ما جعل الدولة الجزائرية تسعى بعد استقلالها لتشكيل آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مرصد، للجنة ،لمجس وطني لحقوق الإنسان حاليا.

بالإضافة إلى نموذج آخر وهو السويد، حيت تعتبر السويد من بين أهم الدول التي تسعى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث تسعى السويد دائما إلى اعتماد أنظمة مستحدثة ومبتكرة تقترن بمبادئ وقيم أخلاقية وقانونية تتبلور من خلالها معاني العدل والإنصاف، والحد من الانتهاكات التي تمس حقوق المواطن السويدي بشكل خاص والإنسان بشكل عام، ليبلغ النموذج السويدي مكانة راقية من جهة الآليات التي تعتمدها في حماية حقوق الإنسان، وعلى غرار هذه الآليات مؤسسات الأمبودسمان.

المطلب الأول

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

إن ترقية وحماية حقوق الإنسان مهمة لا تتطلب مؤسسة واحدة بل العديد من المؤسسات، حيث تتعاون كلها كآلية واحدة لأجل تحقيق هدف واحد سامي، وهو الدفاع عن حقوق الإنسان على غرار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

والجزائر واحدة من بين الدول التي حرصت على إنشاء مؤسسات وطنية بمقتضى نصوصها الدستورية وقوانينها التشريعية وكذا أوامرها ومراسيمها، حيث تعددت لديها هذا النوع من المؤسسات ولا زالت تطور منها وكانت البداية بالوزارات المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان إلى المرصد ليتحول بعده للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وبعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان كأول آلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

ظهرت الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان كأول هيئة في الجزائر عام 1991 في ظل حالة الطوارئ، كان هدفها الأساسي ضمان حقوق الأفراد وتطبيق حقوق الإنسان والحريات المعترف بها للمواطنين وفقا لمعايير عالمية، كما ساهمت في تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وترقية مجموعة من الحقوق كالحق في حرية الرأي والإعلام، كما اقترحت الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية و ترقية و تعزيز حقوق الإنسان.

لكن سرعان ما تم إلغاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان عام 1992، حيت استبدلت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان.[1]

بالتالي يتضح أن الدولة الجزائرية سعت لتخصيص مجال استثنائي لحماية حقوق الإنسان وعملت على استحداث آلية وطنية خاصة تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، لينتج عن

[1]– حافظي سعاد، مرجع سابق، ص214و215.

اهتمام الجزائر بحماية وتعزيز حقوق الإنسان تشكل وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بها، بدايتا بالوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان وصول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا.

ثانيا: حلول المرصد الوطني لحقوق الإنسان مكان الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان.

استحدث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري1992[1]، جاء يحل محل الوزارة المنتدبة السابقة الذكر، يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسة وباستقلال إداري وعادي معترف من طرف الدولة باعتبارها مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية، وكانت نشأت المرصد تحت ظروف سياسية خاصة عرفتها الجزائر في تلك الفترة.[2]

وكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان خاصة وأن فترة إنشائه كانت مفروضة فيها حالة الطوارئ وأشهر قضية واجهت عمل المرصد في الجزائر منذ نشأته تقارير منضمة العفو الدولية خاصة التقرير الذي أخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجزائر منذ عام 1994 حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان.[3]

حددت للمرصد الوطني عدة مهام أساسية حسب ما جاء في المادة السادسة من مرسوم إنشائه وهي كالتالي:

- العمل على ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- التحرك عند المساس بحقوق الإنسان وإعداد التقارير وتقديمها إلى رئاسة الدولة مدعمة بالوثائق.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 26 فيفري 1992.

[2]-النظام الداخلي للمرصد، الملحق بالمرسوم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 11 نوفمبر 1992.

[3]- حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 216.

- مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمقرة في الدستور وفي القوانين الوطنية.
- القيام بكل إجراءات الرصد في حالة وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان مع التوعية والتحسيس.
- التدخل عند ملاحظة اختراقات ما في مجال احترام حقوق الإنسان أوفي حين أخطر بذلك.
- يقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية بمشاركة باحثين في مجال حقوق الإنسان والسلطات العمومية والصحافة وينشر المرصد هذه النقاشات والبحوث واللقاءات التي تساعد على الاتصال الاجتماعي بينه وبين المواطنين.[1]
- تقديم تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان يوجه الرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الشعبي الوطني وينشر التقرير بعد شهرين من إيداعه بعد تصفيته من القضايا التي تكون محل التسوية.[2]
- الاطلاع على مختلف ادعاءات وشكاوى المواطنين من بينها:

- العرائض المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين.
- الشكاوى حول حالات الوفاة المشبوهة.
- ادعاءات الأفعال الوحشية. [3]

بالإضافة إلى إصدار المرصد الوطني لمجلة حقوق الإنسان و هي مجلة فصلية تصدر كل ثلاث أشهر كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر و قد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع و بين الحفاظ على هامش الدولة العاملة على تكملة مساعيها السياسية و الاقتصادية خصوصا للظروف التي مرت بها، كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل إلى رئيس الجمهورية و كذا بيانات يعلن عنها في الصحافة بحيث

[1]– بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،2017، ص 109.

[2]– غوتي صورية، مرجع سابق، ص 47و 48.

[3]–مداني فريدة، مرجع سابق، ص 55.

ترمي إلى شد انتباه رئيس الدولة إلى المسائل المستعجلة مثل الحجز الإداري ، حالات الفقدان، الاعتقالات التعسفية و ادعاءات سوء المعاملة ،كذا الوفيات المشبوهة و الأحكام بالإعدام .[1]

ثالثا: لجنة الوساطة أو وسيط الجمهورية.

تعتبر لجنة الوساطة هيئة وطنية مستقلة مكملة لعمل الجهاز القضائي، تم إنشاءها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996[2]، و حددت لهذه اللجنة مهام عديدة من بينها تلقي شكاوى الجمهور، و حماية الأفراد من انتهاك حقوقهم و من إساءة استخدام السلطة، وإخضاع الحكومة و العاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور ، لكن طرح تساؤل في تلك الفترة حول المهام المسندة لوسيط الجمهورية في مجال حقوق الإنسان كونها متداخلة مع المهام المسندة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان مما قد يؤدي إلى تصادم بين عمل كل من مؤسسة وسيط الجمهورية و المرصد الوطني لحقوق الإنسان.[3]

رابعا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

هي مؤسسة رسمية لحماية حقوق الإنسان أنشأتها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم71/01 المؤرخ في 2001/03/25المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 02- 297[4]وهي مؤسسة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية الحامي للدستور والحقوق الأساسية للمواطن والحريات العامة كما تعد مؤسسة عمومية مستقلة استشارية ورقابية تقوم بالتقديم المسبق الإعلان السابق لأوضاع حقوق الإنسان واحترامها.[5]

---

[1]-حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 216.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في ا مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.

[3]-بوعني خالد، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان "، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017، ص 70.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 01-71 مؤرخ في 2001/03/25 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجرسدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 2001/03/28. المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 2002/09/23، الجريدة الرسمية العدد63 الصادرة في 2002/09/25، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 2003/09/11، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2003/09/14.

[5]- مداني فريدة، مرجع سابق، ص 57و58.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها عن وضعية حقوق الإنسان بمقتضى تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية على أن ينشر بعد أن يمر شهرين عن تاريخ التبليغ بعد أن يصفى من القضايا التي كانت محل تسوية.[1]

كلفت اللجنة الاستشارية بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعانيها أو تضطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال وفقا لصلاحيتها وتتولى اللجنة الاستشارية مجموعة من المهام هي:

– العمل على التثقيف في مجال الإنسان للتوعية والإعلام والاتصال والاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

_ ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار تكوين وفي المجال التعليمي والمهني.

– دراسة التشريعات الوطنية وإبداء الآراء فيها قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

– المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا الالتزامات المتفق عليها.

– تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع دوليا مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وهذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

– القيام بنشطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطنين.

تتمتع اللجنة بصلاحية الاتصال بالمنظمات وهيئات والشخصيات التي تعتقد أنها قادرة على إفادتها في كل ما يخص قضايا حقوق الإنسان.[2]

كما منحت مبادئ باريس مجموعة من الاختصاصات للجنة ما يعطي هذه الأخيرة أحقية التوسع في مهامها ، حيث يمكن للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن تستغل حق الاستماع إلى

[1]– قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، ص 155.

[2]– عزوز العربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 133.

أي مسألة متعلقة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان ، كما تملك صلاحية تقديم التوصيات في المجالات المختلفة من بينها جميع الأحكام التشريعية و الإدارية و كذا الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ، كما توجه انتباه الحكومة إلى انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد و تقديم مقترحات و حلول للحد من هذه الانتهاكات .

أما عن موضوع التقارير التي تعدها اللجنة فقد نصت عليها المادة الأولى من الأمر 09-04 حيث نصت هذه الأخيرة على أن اللجنة تعد تقرير سنوي تقدمه لرئيس الجمهورية.[1]

ومن بين القضايا التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان القضايا المتعلقة بالسكن والصحة وتحسين أوضاع السجناء، حيت قامت بدراسات عديدة لأوضاع الحق في السكن للجزائيين وعملت على عدم تبني مبدأ التمييز في ممارسة الحق في السكن، وعملت على مراقبة إدارة السكن في ذات الموضوع.[2]

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالصحة، فقد قدمت اللجنة الاستشارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مجموعة من التوصيات الهادفة للحد من العديد من المشاكل التي تواجه الفرد الجزائري في مصالح الاستشفاء، وأشارت في اقتراحاتها إلى ضرورة تكريس طاقم طبي متعلق بالمسنين والمرضى، مع وجوب إتباع سياسة صالحة في مجال الصحة مع مراقبة سير هذه السياسة من كبار المسؤولين في الدولة مراقبة صارمة.[3]

كما قدمت اللجنة الاستشارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تقرير عام 2012 حول أوضاع السجناء في حين دعمت جميع البرامج الهادفة لإصلاح وضعية السجناء من نظافة، وغذاء وتغطية طبية ونفسية وجسدية للارتقاء بوضعية السجون الجزائرية وفقا لمعايير حقوق الإنسان العالمية.[4]

---

[1]– كربوعات أحمد، مرجع سابق، ص 189و190.

[2] - Rapport annuel 2012, commission national consultative de promotion de de protection des droits de l'homme، p151.

[3] - Idem، p154.

[4] - Idem, 161.

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لعام 2014، أكدت فيه تقدم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، خاصة الأوضاع الاجتماعية التي أحرزت تقدم في قطاع السكن والصحة بتزايد الجهود المبذولة مقارنة بتقريرها لعام 2012.[1]

الفرع الثاني

واقع حقوق الإنسان على ضوء مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

استمرت الجزائر في محاولاتها لإصلاح وترقية مجال حقوق الإنسان، حيث استحدثت في تعديلها الدستوري لعام 2016 مجلس وطني لحقوق الإنسان رغبة منها الوصول لواقع أفضل في حماية الفرد الجزائري.

أولا: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطبيقا لأحكام الدستور لاسيما المواد 198و 199 وجاء القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وبناءا على المادة الثالثة منه" **يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري. يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر**." كما جاء في المادة 2 منه أن المجلس هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.[2]

حسب المادة 199 من التعديل الدستوري لعام 2016 فإن م وح إ يتمتع ب العديد من المهام منها مهمة الرقابة والإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان وذلك فور ملاحظته لأي انتهاك، بالإضافة لتقييم حالة حقوق الفرد الجزائري على ضوء المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

ومن مهام المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان تقديم الآراء و التوصيات والمقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني

[1] – Rapport annuel 2014, commission national consultative de promotion de de protection des droits de l'homme، p 18

[2] – قانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في06 نوفمبر 2016.

والدولي، و ذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، وكما يقوم م و ح إ بزيارة أماكن الحبس و التوقيف و مراكز حماية الطفولة و المراكز الاستشفائية و بخصوص اللاجئين الموجودين في وضعية غير قانونية ، كما يلعب دور الوسيط أو الحكم بين المجتمع المدني و الهيئات العمومية ، بالإضافة إلى دوره في تشجيع الدولة على التعاون مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان و خاصة مع هيئة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

كما يساهم م وح إ في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية مع تقديم ملاحظات وتقييم النصوص سارية المفعول، كما يلعب المجلس دورا في تقديم الاقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية، ما يسمح بترقية مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني إضافة إلى مهمة تقديم التقارير والتي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة المؤسسات الدولية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كما يساهم م وح إ في مساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان من خلال الدورات التكوينية المستمرة في مجال حقوق الإنسان بتنظيم منتديات وطنية ودولية، وتشجيع البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

يقدم اقتراحات في مجال التربية والتعليم من شأنها الرقي بحقوق الإنسان، ويقوم بإنذارات عن وجود توترات والتبليغ عنها بشأنها أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية وكذا رصد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها للسلطة المختصة ونشر مثل هذه المعارف على المستوى الوطني لتوعية الرأي العام بمحظورية تلك الانتهاكات.

كما يتلقى الشكاوى والتحقيق بشأنها وإحالتها إلى السلطة الإدارية متبوعة بتوصيلات اللازمة عند الاقتضاء والاطلاع الشاكي بنتائج شكواهم.[2]

---

[1]–درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضل القانون 16–13 ونظامه الداخلي" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 9، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس– مارس 2018، ص 3.

[2]– المرجع نفسه، ص4.

ثانيا: واقع حقوق الإنسان في الجزائر

بعد استقلال الجزائر قامت هذه الأخيرة مباشرتا بالعديد من الإصلاحات ومن ضمنها المبادرات العديدة في مجال حقوق الإنسان رغبة منها ترقية هذه المجال، والسؤال المطروح في هذا الشأن هل كانت هذه الإصلاحات كافية ليحصل الفرد الجزائري على حماية كاملة لحقوقه؟

تعددت الآراء في هذا الشأن فهناك من يؤيد تطور حالة حقوق الإنسان في الجزائر إلى الأفضل، وذلك لاكتساب الجزائريين مجموعة من الحقوق، كان أولها الحصول على حق إنشاء الأحزاب السياسية بعد أن كانوا تحت سياسة الحزب الواحد، إضافة إلى حقوق أخرى ضرورية مثل تأسيس الصحف المستقلة، كما أن مشروع المصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005[1] كان بمثابة تغيير لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر بعودة السلم والأمن ذلك بتوقف الفتنة التي طالما هددت حقوق الفرد الجزائري.

وفي عام 2014 قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر تقريرا مدونا فيه أن مجال حقوق الإنسان في الجزائر لاحظ تقدما مقارنة بما كانت عليه مسبقا[2]، بقي وضع حقوق الفرد الجزائري على حاله لغاية التطورات السياسية التي شاهدتها الجزائر مؤخرا تحديدا مع بداية 19 ديسمبر 2019 بتولي السيد عبد المجيد تبون منصب رئاسة الجمهورية الجزائرية، لتتوتر أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر، و ذلك بعد رفض أغلبية الشعب الجزائري للحالة السياسية في البلاد، و خرج للتظاهر السلمي للتعبير عن رفضه لهذه الأوضاع وطلبا لحقه في اختيار من يرأسه، ليتعرض الفرد الجزائري مجددا لسلب حقوقه في التعبير عن رأيه، بالإضافة لسلب حريته ما تبين في جملة الاعتقالات التي قامت بها الشرطة ناهيك هن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الملحوظة بداية من فترة 2019 لغاية الحين.

---

[1]– مشروع المصالحة الوطنية هو الميثاق الذي قدمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، محاولا إنهاء حرب العشرية السوداء في الجزائر (الحرب الأهلية الجزائرية) من خلال منح عفو عن معظم أعمال العنف التي ارتكبت آنذاك.
https://ar. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%

[2]– خلفة نادية،" واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع، ديسمبر2016، ص43و44.

ما تسبب بكثرة الانتقادات الموجهة لنظام حماية حقوق الإنسان في الجزائر واتهامه بعدم الفعالية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة في مجال نقده للتشريعات التي تتسم بالغموض وعدم الدقة، ما يجعلها قوانين شبيهة بقانون العقوبات، ما يحد ويقيد حرية الفرد الجزائري.

إن قواعد حقوق الإنسان المؤطرة في الصكوك العالمية و المواثيق الدولية لها مقياس معين للتطبيق على المستوى الداخلي، و الجزائر واجهت ولازالت تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان رغم أنها من البلدان الموقعة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إلا أنها لا تزال خطواتها في هذا المجال متواضعة و بعيدة عن المستوى المطلوب، ما يستوجب تكييف جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر " المجلس الوطني لحقوق الإنسان" باعتبار هذا الأخير أهم العناصر التي تسلهم في خلق نظام وطني فعال في مجال حقوق الإنسان، بينما تستدعي الأوضاع الحالية لحقوق الإنسان في الجزائر عدت إصلاحات لأوضاع حقوق الإنسان من بينها الاستقلال الحقيقي للإدارة و حسن تسيير الهياكل المادية و البشرية و القضاء الفعلي على التعسفات و الاعتداءات في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في السويد

تعتبر السويد ديمقراطية برلمانية، وتستمد كل السلطة العامة من الشعب، كما يستند الدستور السويدي إلى مبادئ السيادة الشعبية والديمقراطية التمثيلية والمبادئ البرلمانية والحكم المحلي وسيادة القانون، وعلى الصعيد الوطني يمثل الشعب البرلمان الذي له سلطة تشريعية.

كما تعتبر السويد طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان و تقدم السويد تقارير منتظمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن كيفية تقيدها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، و تضع السويد مختلف الملاحظات الختامية التي تساهم من خلالها في تحسين حماية حقوق الإنسان في السويد، و يتجلى دور حماية حقوق الإنسان في السويد في عدة هيئات ومجموعة هياكل من سلطات إقليمية و سلطات الدولة المركزية والبلديات المحلية، بالإضافة إلى مؤسسات أمناء المظالمombudsman حيث تقوم كل من المؤسسات

والهيئات المذكورة سالفا بالسعي لحماية حقوق الإنسان في السويد بصفة خاصة بل و تسعى لعكس هذه الحماية على المستوى الدولي أيضا.[1]

الفرع الأول

تعريف الأمبودسمان السويدي

تعتبر السويد من الدول السباقة لتطبيق نظام الأمبودسمان أي بصدور أول دستور لها وذلك بهدف إنصاف المواطن السويدي من كل اعتداء على حقوقه، ما جعل نشأت وتعريف الأمبودسمان مرتبط بالسويد لغاية يومنا هذا.

أولا- نشأة الأمبودسمان Ombudsman في السويد:

قبل أن يتخذ الأمبودسمان السويدي نظامه في دستور 1809 كان عبارة عن مراسل تابع للبرلمان، يهدف لمراقبة مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والإدارة، فبتأسيسه عام 1713 كان هيئة تمارس الرقابة على القوانين والتنظيمات، لكن سرعان ما استحوذ البرلمان (الهيئة التشريعية) عليه، ليستعيد قوته عام 1809 بتغير النظام الملكي في السويد من نظام ملكي مطلق لنظام ملكي مقيد، ليصبح بعدها الأمبودسمان هيئة رقابية همها الوحيد حماية المواطن السويدي من الإدارة.

بالرغم من كل هذه التحولات إلا أن نظام الأمبودسمان كان في الأصل لممثلي البرلمان بالتالي كان من المستحيل ممارسة رقابة فعاله على ذاتها، ما دفع بالملك السويدي إيجاد وسيلة من طرفه تمارس رقابة صالحة للمواطنين فقط وتحميهم من تعسف الإدارة، لذا فعام 1809 يعتبر خطوة هامة نحو الديمقراطية في السويد.[2]

ثانيا: المقصود بالأمبودسمان السويدي:

يمكن تعريف الأمبودسمان السويدي بالرجوع إلى أحكام دستور السويد لعام 1809 على أنه الجهة التي تنوب على السلطة التشريعية في مراقبة تصرفات الإدارة والجهات القضائية، كما يعمل على تسوية مختلف المخالفات المرتكبة من قبلها، بعد التحقيق فيها، وفي حالة عدم الامتثال يمكن

[1]-تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 السويد 2010.

[2]- شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنتا بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، د س ن، ص 11.

معاقبتها قضائيا، ويطلع البرلمان على نتائج أعمال الأمبودسمان السويدي بواسطة التقارير السنوية كما نصت المادة 96 من الدستور السويدي على صلاحية إنشاء الأمبودسمان والتي سطرت أهدافه المتمثلة في رقابة مدى تطبيق القانون وامتثال الإدارة له.[1]

ثالثا: مبادئ أمناء المظالم ombudsman في السويد

يسترشد الأمبودسمان في السويد لأجل تحقيق مهامه وتنفيذ ولايته بمجموعة من المبادئ التي تتوافق مع معايير الممارسات الموضوعية دوليا لمهنة أمناء المظالم وهي كالتالي:

الاستقلالية :لا يتبع الأمبودسمان في السويد **أي** من الكيانات أو الأجهزة أو المسؤولين في المنظمة فهو يعمل بشكل مستقل، و يمكنه عند الحاجة الوصول إلى الأمين العام مباشرة أو إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق و البرامج و المفوضية و كبار المديرين بغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باستثناء بعض القضايا الخاصة مثل السجلات الطبية، و الملفات الخاصة بالتحقيق، و الملفات المشمولة بالسر المهني، و التصريحات الخاصة بالحالة المالية ، إذ لا يمكن الحصول عليها إلا بموافقة الموظف المعني و السلطة المختصة و يمكنه الوصول إلى الأفراد في المنظمة ليحصل منهم على المشورة أو أي معلومة بشأن مسألة محددة.

الحياد: الحياد صفة ملازمة للاستقلالية وعدم التبعية، فالأمبودسمان في السويد مستقل لا ينوب عن أي طرف في المنظمة، ولا ينحاز له بل يعمل على مراعاة مصلحة الموظف والمنظمة، على حد سواء، ويسعى إلى تمكينهم من حقوقهم وضمان وفائهم بالالتزامات الموضوعة على عاتقهم بما تقتضيه العدالة.

السرية: يتقيد الأمبودسمان في السويد بالسرية في العمل، فلا يفصح عن أي معلومة تخص القضية، ولا يكشف عن الزيارات التي يتلقاها من الموظفين، ولا يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة إرغامه على الإدلاء بالشهادة أو الإفصاح عن أي معلومة، ما يميزه كنظام فعال في مجال حقوق الإنسان.

[1]– شرفي صفية، مرجع سابق، ص 28.

الطابع الغير رسمي: إن غياب الصفة الرسمية للأمبودسمان يجعله لا يحتفظ بأي سجلات لأي طرف كان، ولا يجري تحقيقات رسمية، ولا يقبل إشعارا قانونيا نيابة عن أي منظمة، ولا يملك سلطة اتخاذ القرارات، ولا تصدر عنه أي استنتاجات أو أحكام تقريرية، غاية ما في الأمر يتبع أسلوب الحوار والنقاش والتشاور.[1]

الفرع الثاني

مهام الأمبودسمان السويدي

كلف الأمبودسمان السويدي منذ نشأته عام 1809 بأدوار عديدة منها مراقبة الأخطاء الإدارية بصفة عامة، فإن تقدم الفرد بشكوى للأمبودسمان السويدي يدفعه للقيام بتوجيه الإدارة في حال تعدت على حق الشاكي أو لم تحترم القانون، كما ينظر الأمبودسمان السويدي في الشكوى وفقا لشرطين أساسيين متمثلين في كون للمواطن الشاكي حق وكذا خرق السلطة العمومية لهذا الحق، فالأمبودسمان السويدي يتدخل في مجال الأخطاء التي تهدد الأمن العام للفرد السويدي أي في حين ملاحظته لانتهاك الحقوق سواء الحقوق الشخصية أو المادية أو المعنوية.

يتحرك الأمبودسمان السويدي بصفة تلقائية، في حين وجد انحراف أو إهمال وهذا التدخل يكون عن طرق التفتيش والتحقيق الذي يقوم به بصفة دورية على الإدارة والمصالح القضائية، ولا يكتفي الأمبودسمان السويدي بحماية الحق بل يقره ويجسده ليكون الهيئة العليا في الدولة مرسخا مبادئها.[2]

يتلقى الأمبودسمان في السويد2000 شكوى مختلفة حول انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره مدافع عن هذه الحقوق المنتهكة، وتهدف أساسا لحماية وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان كهدف أساسي في السويد.

ومن وظائف الأمبودسمان تعزيز وتنفيذ حقوق الإنسان بالإضافة إلى الشروع بأنفسهم في إجراء تحقيقات والإدلاء بملاحظات في العديد من قضايا حقوق الإنسان، كما تتمتع بصلاحية

---

[1]-- شابو وسيلة، "مكانة مكتب أمين المظالم ضمن نظام الأمم المتحدة لأقامة العدل"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبليدة 2 ،2020، ص ص194 – 196.

[2]–شرفي صفية، مرجع سابق، ص 88.

وسلطة البحث والتحقيق والتحري في القضايا الاستثنائية النادرة جدا، كما يعمل الأمبودسمان كمدعي خاص ويوجه الاتهامات إلى كل من ارتكب فعلا منافي للقانون، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد كل من ارتكب جنحا.

يقوم الأمبودسمان بإصدار تطبيقات وتوصيات نقدية في شكل فتاوى العمل ضد التمييز ومن أجل مساواة الجميع في الحقوق.

بالإضافة إلى مهمة مركزية للأمبودسمان المتمثلة في التحقيق في شكاوى الفرد ويشمل ذلك تمثيل الضحية في إجراءات التسوية أو في محاكم القانون في نهاية المطاف كما يمكن للأمبودسمان مثلا إعداد استقصاءات وتقارير وتوصيات مستقلة.

العمل على ترقية مستوى الثقافة والنزاهة في المرفق العمومي وذلك من خلال إدراك مشكلة سوء التدبير الإداري بكل ما يتضمنه من بيروقراطية والعمل على إصلاح حقوق الأفراد في مختلف الإدارات، ما يمنع أي انتهاك لحقوق الفرد السويدي.

بالرغم من تعدد فروع الأمبودسمان من أمين المظالم لقضايا التمييز إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص وآخر بالتمييز العرقي وغيرهم إلا أن الهدف والمهمة واحدة وهي رصد كل انتهاك لحقوق الإنسان وكذا حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعمل على تطبيقها على أوسع نطاق في السويد.[1]

كأهم خاصية الأمبودسمان السويدي، أنه لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى مؤسسة الأمبودسمان آجال التقادم أو الطعن المنصوص عليها في القانون، ما يعطي أريحية لمقدم الشكوى، كما يوفر الأمبودسمان في نطاق مهامه جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمشتكين الموجودين في وضعية صعبة لأسباب عدة من بينها الأسباب المادية.[2]

كما تقوم مؤسسة الأمبودسمان بتدخلات كثيرة في حين وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وتنقسم هذه التدخلات كالتالي:

---

[1] https://yassine222.wordpress.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/ تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء 2 مارس على الساعة 9:00

[2] https://www.startimes.com/?t=26693105 تم الاطلاع عليه يوم الأربعاء 2 مارس على الساعة 10:05

أولا/التدخلات الفورية والمباشرة: وهي التدخلات التي تهدف لوقف انتهاك حقوق الإنسان بشكل فوري مثل مكاتب المساعدة القانونية التي تقدم الدعم القانوني وخدمات التقاضي لضحايا الاختفاء القسري أو إطلاق وإدارة خط ساخن لتلقي شكاوى الاعتداء على حقوق الطفل مثل خط نجدة الطفل وقد تهدف هذه التدخلات أحيانا للوقاية من وقوع الانتهاكات أخرى ضد المرأة.

ثانيا/ تدخلات تعويضية: وهي التدخلات التي تهدف لجبر الضرر الذي أصاب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدتهم على الشفاء من الآثار البدنية والنفسية والاجتماعية. كما يمكن لمؤسسة الأمبودسمان مقاضاة الوزارة الداخلية لسبب اعتقال أحدهم دون محاكمة مما سبب له أضرار وأمثلة أخرى لأسباب عدة.

ثالثا/ تدخلات ترويجية: وهي التدخلات التي تهدف لنشر الوعي والتثقيف بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والعمل على بناء ثقافة حقوق الإنسان في كافة قطاع المجتمع من خلال الأنشطة التربوية والتعليمية مثل الدورات التدريبية والمؤتمرات أو حملات التوعية أو إصدار كتيبات وأبحاث تدعم ثقافة حقوق الإنسان.[1]

بالإضافة إلى أن الأمبدسمان يقوم في بعض الحالات على تدريب أعضاء من المجتمع من شباب على رصد انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم وكيفية الدفاع عنهم ضد أي تعدي على حقوقهم.[2]

الفرع الثالث

واقع حقوق الإنسان في السويد

تعتبر السويد رائدة على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الأعمال العديدة والمشاركات الفعلية في كل ما له علاقة بحقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، فحقوق الفرد السويدي حقوق محمية لحد كبير دستوريا كذا في القوانين

[1]–محمود عبد الطاهر، المدافعون عن حقوق الإنسان – كتيب تعريفي– مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2017، ص 11.

[2]– ممدوح عبد الجواد، التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 90.

الداخلية، فالسويد وفرت جميع الآليات اللازمة لحماية وتعزيز مجال حقوق الإنسان ومن بين هذه الآليات نجد الأمبودسمان الذي يتمتع بالفعالية المعترف بها داخليا وعالميا.

لكن بحكم أن السويد دولة كغيرها من الدول لم يعفى أفرادها من انتهاكات حقوقهم بالرغم من جهودها المكثفة في مجال حماية حقوق الإنسان ويجعل العالم يتساءل حول رعب بعض العائلات المغتربة من ناحية هذا البلد، وهل فعلا الأمبودسمان يحمي حقوق جميع الناس بصفة عامة ويتدخل أثناء وجود انتهاكات في السويد؟

هذا ما يظهر الجانب المظلم لحقوق الإنسان في السويد باعتباره بلد يتهم بعدم المساواة بين الأفراد، فهناك العديد من القضايا أكدت على غياب المساواة في الحقوق بالسويد على غرار قضية انتزاع أطفال المهاجرين العرب من عائلاتهم من طرف دائرة الخدمات الاجتماعية التي أحدثت ضجة في العالم بأسره، غير أن الأمبودسمان تدخل بدراسة للموضوع التي أنتجت بدورها مجموعة من المقترحات حول مختلف المشاكل التي تعترض الأجانب في السويد كما أفصح الأمبودسمان في قضية سحب أطفال العرب من عائلتهم على وجود قصور في معاملة دائرة الخدمات الاجتماعية في السويد للأجانب، ما يؤكد محاولة الأمبودسمان السويدي التدخل في كل مرة تلاحظ فيه انتهاك لحقوق الإنسان محاولا الحد من هذه الانتهاكات ، ما يؤكد على فعالية هذا النظام و نجاعته.[1]

[1] - https://www.bbc.com/arabic/trending-60393334

تم الاطلاع عليه يوم السبت 04 جوان 2022 على الساعة 15:00

خلاصة الفصل:

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية على المستويين الوطني الدولي، فهي آلية وطنية فعالة تسعى لإرساء أهدافها العديدة الموجهة لحماية حقوق الإنسان، كما تعمل على ترقية هذه الحقوق ومنع انتهاكها من خلال صلاحياتها المتعددة هذا على المستوى الداخلي أما على المستوى الدولي فتتمتع هذه المؤسسات بالعديد من الصلاحيات التي سمحت لها بتأدية العديد من وظائفها الموجهة لحماية حقوق الإنسان.

رغم اكتساب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الصلاحيات ن إلا أنها تواجه في بعض الأحيان صعوبات تعيق مسار عملها ما يؤثر على فعاليتها، وعلى ضوء دراسة كلا النموذجين (الجزائر والسويد) يتضح الفرق بين أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نسبة فعاليتها وتأثيرها وطنيا ودوليا على حقوق الإنسان، ليتبين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتأثر بكل الظروف المتواجدة في الدولة أي الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية...

رغم اختلاف المؤسسات الوطنية في الجزائر والسويد إلا أن هدف حماية حقوق الإنسان هو نقطة اتفاق بينهما، ورغم اختلاف مردود عملهما إلا أنه مستمر لأجل حماية حقوق الإنسان.

خاتمة

يتبين من دراستنا السابقة المدرجة تحت عنوان دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، أن هذه المؤسسات والتي أنشأت وفقا لمجموعة من المعايير المرجعية التي حددتها مبادئ باريس، فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي تلك الآلية التي تعتمدها الدول في تعزيز و حماية حقوق الإنسان كونها تتمتع بالشرعية الدولية التي اكتسبتها من خلال اعتراف الأمم المتحدة و العديد من الدول بوجودها، و بدورها الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إن التمتع الفعلي بالحقوق كلها ينطلق من كون الفرد له الحق المدني و السياسي والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في جميع أنحاء وطنه ، و هذا الحق تسهر الدولة على توفيره و تطبيقه و حمايته ، ما يحوجها لابتكار مختلف الآليات التي تعد المؤسسات الوطنية من بينها، فبالرغم من تعدد تسميات هذه الأخيرة إلا أن مختلف الآراء صنفوها إلى هيئات استشارية ، و أمناء المظالم و هذا التقسيم لم يؤثر على كونها مؤسسات وطنية تهتم بحماية و ترقية و تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي .

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصائص ومميزات عدة كونها شريك أساسي للدولة وهي كآلية مساعدة للحكومات بما تتميز به من خصوصيات كالاستقلالية والتعاون ما سمح لها أن تكون شريك فعال للدولة والمجتمع المدني والمواطنين وغيرهم من المعنيين بمجال حقوق الإنسان، إضافة إلى ما مضى فإن مختلف الخصائص الممنوحة لمؤسسة حقوق الإنسان تجعلها تتفاعل مع مختلف الآليات الدولية على غرار الأمم المتحدة والإقليمية كالاتحاد الإفريقي ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلعب دورا هاما على الصعيد الوطني والدولي معا، ذلك لسبب توسع مهامها، مما سمح لها التدخل في العديد من إطارات حقوق الإنسان كحامي وكمدافع وحتى كمراقب، وهذه المهام والصلاحيات لم تمنح لها بطريقة عشوائية بل كانت نتيجة للعديد من المؤتمرات وكذا نتيجة البحث في مختلف الوسائل والآليات التي تتخصص لحماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

فاستنادا لمبادئ باريس فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالعديد من الصلاحيات لحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي فأصبحت جهة رئيسية فاعلة في رصد

حقوق الإنسان وحمايتها وتكريسها كما تتوسط بين مؤسسات الدولة من جهة ومنضمات المجتمع المدني من جهة أخرى، وكذا توصل للدولة صوت أفرادها بمختلف الطرق بالإضافة إلى تدخلاتها بصفة مدافع عن كل من فقد حقه أو في خطر فقدانه له.

رغم تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من الصلاحيات إلا أنها قد تواجه بعض الصعوبات أثناء تأدية مهامها في مجال حقوق الإنسان، هذه المعيقات قد تكون معنوية على غرار القوانين الداخلية التي قد لا تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتدخل لسبب حساسية الموضوع، ومعيقات مادية كصعوبة الوصول للضحية أو صعوبة وصولة هو لمقر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكن رغم الصعوبات فإن هذه المؤسسات تسعى دائما لإيجاد حلول لأجل ترقية وتفعيل حقوق الإنسان.

وكنماذج حية عن فعالية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقع الاختيار على الجزائر والسويد، فالجزائر مثل غيرها من الدول، أنشأت مثل هذه المؤسسات فعرفت مراحل تطور، فكانت البداية مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان مرورا باللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وصولا للهيئة الجديدة المستحدثة وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآخر إصلاح لهذه الهيئات الذي يعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر.

أما السويد فهي من بين الدول التي تقدس حقوق الإنسان فهي تعتمد نموذج الأمبدسمان بداية من عام 1809، حيث تقوم وضيفة الأمبدسمان بشكل مباشر على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة أو نظم الرقابة المستقلة كما تدعى في بعض الدول، فالسويد هي من بين أنجح الدول التي سعت لتوفير جميع حقوق أفرادها ذلك يعود لاعتمادها مؤسسة الأمبدسمان كونها مثال ناجح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لضمان المزيد من الرقي والتقدم لمثل هذا النوع من المؤسسات يمكن بكل تواضع وإيجابية اختتام هذه المذكرة ببعض من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في ضمان المزيد من الكفاءة والفعالية لهذه المؤسسات:

- من الأفضل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلقى تسهيلات من حكومات الدولة لممارسة مهامها، وهذا لا يحقق في غياب الديمقراطية، ما يفهم أن الدولة كلما كانت كيانا

ديمقراطيا، كلما كانت مثل هذه المؤسسات لها آثار إيجابية، فالنظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يسهل للمؤسسات الوطنية مراقبة أداء المؤسسات الرسمية بشكل منتظم ومراقبة مدى احترام هذه المؤسسات لمبادئ حقوق الإنسان أثناء التعامل مع المواطنين.

- من الضروري أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتثقيف الأفراد ومنحهم المفهوم الصحيح لحقوقهم، بالإضافة لتوفير وسائل وآليات لنشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق.
- من الضروري توفير إطار قانوني واضح لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يوضح لها المهام المخولة لها والخطوط التي لا يجب تخطيها لدواعي سياسية مثلا، وتوفير تسهيلات لأجل البحث في القضايا الغامضة المتعلقة بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

❖ باللغـة العربيــة

أولا- الكتب

1. أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والإعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

2. بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،2017.

3. بول دالتون، مؤيد مهيا، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحول دمقراطي في العالم العربي، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان.

4. حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5. رياض صالح أبو العطى، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

6. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

7. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (الدولة، المؤسسات، الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

8. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.

10. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

11.محسن غوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، د س ن.

12.محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان- تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.

13.محمود عبد الطاهر، المدافعون عن حقوق الإنسان – كتيب تعريفي- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مصر 2017.

14.ممدوح عبد الجواد، التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

15.نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2007.

16.يحياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

ثانيا- المذكرات والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. سقاي أسيا، فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

2. عزوز العربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

ب- مذكرة الماجستير

- شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنتا بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، د س.

ج- مذكرة الماستر

1. غوتي صورية، نظام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص منازعات عمومية، جامعة أم البواقي، 2017/2016.

2. مداني فريدة، دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة،2015 /2016.

ثالثا- المقالات

1. بوعني خالد، " المجلس الوطني لحقوق الإنسان "، **مجلة دراسات قانونية وسياسية**، عدد 2، 2017، ص70.

2. خلفة نادية،" واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص ص 43-44.

3. درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضل القانون 16-13 ونظامه الداخلي" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 9، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس- مارس 2018، ص48.

4. رضا محمد هلال الغجوز، فعالية أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة لمصر وكوريا، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، العدد 13- يناير،2022، ص76.

5. شابو وسيلة، مكانة مكتب أمين المظالم ضمن نظام الأمم المتحدة للإقامة العدل، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد11، العدد 03، 2020، ص ص194-196.

6. قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، ص133.

7. كريوعات أحمد، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 8 العدد 1، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 180-190.

رابعا – النصوص القانونية

أ– النصوص التشريعية:

– القانون رقم 16–13مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

– قانون رقم 13–16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2016.

– قانون رقم 17 لسنة 2010 متعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الصادر في الديوان الأميري بتاريخ 9/9/1431 هـ الموافق 19/8/2010م.

ب– النصوص التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي رقم 01–71 مؤرخ في 2001/03/25، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 2001/03/28. المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02–297 المؤرخ في 2002/09/23، الجريدة الرسمية العدد63 الصادرة في 2002/09/25، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03–299 المؤرخ في 2003/09/11، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2003/09/14.

– المرسوم الرئاسي رقم 02–297 المؤرخ في 16 رجب عام1423 الموافق ل 2002/9/23 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة الموافق ل03/25 /2001، المتضمن أبحاث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية رقم 12، 2001.

– المرسوم الرئاسي رقم 92–77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 التضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1992.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–113 المؤرخ في ا مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 31 مارس 1996.

- قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48، متعلق بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

خامسا - الوثائق

1. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيو 1945

2. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ ولمبادئ ولأدوار والمسؤوليات) سلسلة التدريب المهني، العدد04، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيويورك، جنيف، 2010.

3. مركز حقوق الإنسان، كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني، جنيف- الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف 1995، العدد 4.

4. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات).

5. تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، سويسرا، 2005.

6. النظام الداخلي للمرصد، الملحق بالمرسوم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 11 نوفمبر 1992.

7. التقرير السنوي العام لعام 2019، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

8. تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 السويد 2010.

سادسا- المواقع الالكترونية

https://aceproject.org/about-ar/627644634640640640640631643627621/628631646627645 62c-627644627645645#

https://www.facebook.com/nchr.ly/photos/a.1439005166387136/2960188707602100/

https://www.achpr.org/ar_aboutus

https://www.unicef.org.ar

https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995

https://ar. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%

- https://www.bbc.com/arabic/trending-60393334

❖ باللغة الفرنسية

- Rapport annuel 2012, commission national consultative de promotion de de protection des droits de l'homme
- Rapport annuel 2014, commission national consultative de promotion de de protection des droits de l'homme

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـة 01

الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 05

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 05

الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 05

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 08

أولا: التعريف الاصطلاحي 08

ثانيا : تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 10

ثالثا: تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس 11

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..... 14

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 14

أولا: الاستقلالية 14

1. إستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجانب القانوني والتنفيذي: 15

2. إستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجانب المالي 16

3. إستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إجراءات التعيين..... 16

4. إستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تشكيل العضوية..... 17

ثانيا: التعاون..... 17

1/ تعاون المؤسسات الوطنية مع الهيئات الوطنية والدولية..... 18

أ/تعاون المؤسسات الوطنية مع الشركاء الوطنيين 18

1/ تعاون المؤسسات الوطنية مع الدولة والسلطات العمومية 19

2/ تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية 19

3/ تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما بينها..... 20
ب/تعاون المؤسسات الوطنية مع الشركاء الدوليين 21
1. مشاركة المؤسسات الوطنية في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة..... 21
2. تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة..... 21
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..... 23
أولا: الهيئات الاستشارية 23
أ- اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان..... 23
ب_ اللجان الاستشارية: 24
ج_ المجلس الوطني لحقوق الإنسان 25
ثانيا: مؤسساتombudsmans أو أمين المظالم..... 25
المبحث الثاني: مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان..... 27
المطلب الأول: مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في إطار بناء وحماية حقوق الإنسان .
الفرع الأول: مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في إصلاح وبناء ثقافة حقوق الإنسان27
أولا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إصلاح التعليم في مجال حقوق الإنسان 27
ثانيا: مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بناء ثقافة حقوق الإنسان..... 29
الفرع الثاني: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان 30
أولا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان 30
ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان 33
المطلب الثاني: مهام المؤسسات الوطنية في الإطار التطبيقي والرقابي على مجال حقوق الإنسان 34
الفرع الأول: مهام المؤسسات الوطنية في إطار تطبيق حقوق الإنسان..... 34
أولا: مهام المؤسسات الوطنية في تقديم تقارير الدولة الطرف 34

ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية في تفعيل التوصيات والملاحظات الختامية للهيئات المنشئة بموجب المعاهدات 35
ثالثا: مهام المؤسسات الوطنية في الإصلاح الدستوري 37
رابعا: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كرقيب تشريعي 37
خامسا: مهام المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية 38
الفرع الثاني: مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الرقابة على مدى تطبيق حقوق الإنسان 39
أولا–مهام المؤسسات الوطنية لحماية الإنسان في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان 39
ثانيا: مهام المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في التلقي الشكاوى كإجراء رقابي 40
خلاصة الفصل 41

الفصل الثاني: واقع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: في فعالية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 43
المطلب الأول: صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 43
الفرع الأول: صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي..... 44
الفرع الثاني: صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الخارجي 47
المطلب الثاني: عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 50
الفرع الأول: عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي 50
الفرع الثاني: عراقيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الخارجي 51
المبحث الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر والسويد كنماذج..... 54
المطلب الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر 55
أولا: الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان كأول آلية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر 55
ثانيا: حلول المرصد الوطني لحقوق الإنسان مكان الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان. 56

ثالثا: لجنة الوساطة أو وسيط الجمهورية..... 58
رابعا: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 58
الفرع الثاني: واقع حقوق الإنسان على ضوء مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر 61
أولا: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر 61
ثانيا: واقع حقوق الإنسان في الجزائر..... 62
المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في السويد..... 64
الفرع الأول: تعريف الأمبودسمان السويدي..... 65
أولا– نشأة الأمبودسمان Ombudsman في السويد: 65
ثانيا: المقصود بالأمبودسمان السويدي..... 66
ثالثا: مبادئ أمناء المظالم ombudsman في السويد 66
الفرع الثاني: مهام الأمبودسمان السويدي 67
أولا/التدخلات الفورية والمباشر 69
ثانيا/ تدخلات تعويضية 69
ثالثا/ تدخلات ترويجية 69
الفرع الثالث: واقع حقوق الإنسان في السويد 69
خلاصة الفصل 71
خاتمة 72
قائمة المراجع 75
فهرس المحتويات 82
ملخص المذكرة

ملخص

رغم تفاوت مفهوم حقوق الإنسان من ثقافة لأخرى، إلا أنها تكتسب نفس الأهمية، ما دفع بالمجتمع البحث عن كيفيات حماية هذه الحقوق من مختلف الانتهاكات، ولقد استحدثت الدول مجموعة من الآليات وجعلتها وسيلة للأفراد ليدافعوا بها عن حقوقهم ضد مختلف الانتهاكات، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين أهم الوسائل الفعالة والضرورية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

ولأهمية المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على جانب حماية حقوق الإنسان بالتحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان مع استعراض واقع حقوق الإنسان في كل من الدولة الجزائرية والسويد.

Résumé

Bien que le concept des droits de l'homme varie d'une culture à l'autre, il est d'égale importance. Cela a incité la société à chercher des moyens de protéger ces droits contre diverses violations. Les États ont introduit une série de mécanismes et en ont fait un moyen pour les individus de défendre leurs droits contre diverses violations. Les institutions nationales des droits de l'homme sont parmi les moyens les plus efficaces et nécessaires de protéger les droits de l'homme aux niveaux national et international. Compte tenu de l'importance des thèmes liés aux droits de l'homme, l'aspect spécifique de la protection des droits de l'homme a été souligné dans cette étude, à savoir le rôle des institutions nationales des droits de l'homme dans la protection des droits de l'homme tout en examinant les réalités des droits de l'homme dans l'État algérien et en Suède.